مراعاة أحوال المستفتي

وأثرها في تأهيل المفتي عبر الفتوى الإلكترونية

دراسة فقهية تطبيقية

(مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية نموذجا)

إعداد

د/ عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

أستاذ الفقه المساعد- كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر

مراعاة أحوال المستفتي وأثرها في تأهيل المفتي عبر الفتوى الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية (مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية نموذجا)

عبد الفتاح أحمد أبو كيلة

قسم الفقه– كلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر – مصر

البريد الإلكتروني :Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

الملخص :

يتناول هذا البحث إشكالية مراعاة أحوال المستفتين، وبيئاتهم، وأعرافهم في الفتوى الإلكترونية، وكيفية تأهيل المفتين لمواجهتها لاسيما جهود مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية في هذا الشأن، مع عرض لبعض التطبيقات الفقهية لمراعاة أحوال المستفتين من خلال الفتاوى التي صدرت عنه؛ والتي توجه نظر المفتين إلى أن الجهل بفقه الواقع، وعدم اعتبار الزمان والمكان عند إصدار الفتوى؛ قد يوقع المستفتين في المشقة والعسر، ويحملهم أكثر من طاقتهم، ويطالبهم بما ليس في وسعهم؛ فيؤدي بهم في نهاية الأمر إلى عدم امتثالهم لما أمرهم به الشرع الحكيم ونفرتهم منه، ويزاد الأمر خطورة عند تواصل المفتي مع المستفتي عبر الوسائل الإلكترونية؛ نظرا لعدم التقائهما وجها لوجه؛ مما قد ينعكس بالسلب على فهم المفتي لواقع المسألة وتصوره لها، ويضر بمصلحة الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية : مراعاة – أحوال– المستفتي – المفتي – الإلكترونية.

Taking into account the conditions of the questioner and their impact on the qualification of the mufti through the electronic fatwa, an applied jurisprudence study (Al-Azhar International Center for Electronic Fatwa as a model)

Abdel Fattah Ahmed Abu Kila
Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies - Al-Azhar University - Egypt
Email: Abdelfatah.Ahmed.2230@azhar.edu.eg

Abstract:
This research deals with the problem of taking into account the conditions of the respondents, their environments, and their customs in electronic fatwas, and how to qualify the muftis to confront them, especially the efforts of the Al-Azhar International Center for Electronic Fatwas in this regard, with a presentation of some jurisprudential applications to take into account the conditions of the respondents through the fatwas issued by it; Which draws the attention of the muftis to the ignorance of the jurisprudence of reality, and the lack of consideration of time and place when issuing a fatwa; He may cause the questioners into hardship and hardship, burden them more than they can bear, and demand that they are not within their power; In the end, this leads to them not complying with what the wise Sharia commanded and alienating them from it, and the matter becomes more dangerous when the mufti communicates with the questioner through electronic means; Since they did not meet face to face; Which may reflect negatively on the Mufti's understanding of the reality of the issue and his perception of it, and harm the interests of the individual and society.

Keywords: Taking Into Account - Conditions –The Questioner - The Mufti - Electronic.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، وعلى آلة، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ،،،

فمما هو معلوم؛ أن الفتوى نوع من أنواع الاجتهاد، والذي يحتمل الصواب والخطأ، والمفتي مأجور على فتواه في الحالين، خاصة إذا كان الخطأ بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد، والاستناد إلى الأدلة المعتبرة في الوصول للحكم الشرعي الصحيح.(١)

إلا أنه تبقى إشكالية(٢) مراعاة أحوال المستفتين، وعوائدهم، وأعرافهم في الفتوى عبر الوسائل الإلكترونية وكيفية تأهيل المفتين لمواجهتها؛ من الأهمية والخطورة بمكان؛ وذلك لما قد يترتب عليها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع، حيث إن الجهل بفقه الواقع، وعدم اعتبار الزمان والمكان عند إصدار الفتوى؛ قد يوقع بعض المستفتين في المشقة والعسر، ويحملهم أكثر من طاقتهم، ويطالبهم بما ليس في وسعهم؛ مما قد يؤدي بهم في نهاية الأمر

---

(١) لما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ– رضي الله عنه– أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».(أخرجه البخاري في صحيحه– ط دار طوق النجاة – ط ١/ ١٤٢٢هـ– ١٠٨/٩ رقم ٧٣٥٢ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم في صحيحه– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– (بدون)– ١٣٤٣/٣ رقم ١٧١٦ كتاب الحدود – باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ)

(٢) إِشْكالِّية؛ مصدر الفعل:(ش. ك. ل)، جمعها : إشكالات، يقال: "وجَدَ في الْمَوْضوعِ إِشْكالاً" أي: الْتِباساً وغموضا، وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ: "أَمْرٌ مُشْكِلٌ"، كَمَا يُقَالُ: "أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ"، وأَشْكَل الأَمْرُ: الْتَبَس. وأُمورٌ أَشْكَالٌ: أي مُلْتَبِسَةٌ، والإشكالية : "سؤال علميٌّ يحتاج لمعالجة"، يقال : "طَرَحَ إِشْكالِيَّةً على الْمُناظِرِينَ": أي: "قَضِيَّةً فِكْرِيَّةً أَوْ ثَقافِيَّةً أَوِ اجْتِماعِيَّةً، تَتَضَمَّنُ الْتِباسًا وَغُموضاً، وَهِيَ بِحاجَةٍ إِلى تَفْكيرٍ وَتَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ لإيجادِ حَلٍّ لَها".(الصحاح وتاج اللغة وصحاح العربية للفارابي– ط دار العلم للملايين– بيروت– ط ٤/ ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م– ٥/ ١٧٣٧، معجم مقاييس اللغة للقزويني– ط دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م– ١/ ٤٢١ وما بعدها، لسان العرب لابن منظور– ط دار صادر– بيروت– ط ٣/ ١٤١٤هـ–١١/ ٣٥٦ وما بعدها).

إلى عدم امتثالهم لأوامر الشرع الحكيم ونفرتهم من أحكامه.

الدراسات السابقة: لم أجد– في حدود ما اطلعت عليه– كتابا متخصصا أو بحثا علميا منفردا تناول موضوعي هذ بالبحث، وإن كان الفقهاء قد صنفوا قديما بعض المؤلفات في موضوع الفتوى وما يتعلق بها من أحكام، وقد تناولت بعض الدراسات المعاصرة بعض ما يتعلق بالفتوى وأحكامها ومناهجها عبر الطرق التقليدية، وذلك يختلف عن موضوع بحثي؛ والذي يتناول إشكالية مراعاة أحوال المستفتين عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، وكيفية تأهيل المفتين لمواجهتها، مع عرض جهود مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية في مثل هذا المجال.

مشكلة البحث: تكمن إشكالية البحث في خطورة تواصل المفتي مع المستفتي عبر الوسائل الإلكترونية؛ لما قد يترتب عليها من عدم فهم المفتي للواقعة المعروضة عليه، وتصوره لها؛ نظرا لعدم التقائهما وجها لوجه؛ مما قد ينعكس بالسلب على فتوى المفتي فيها، ومن ثم عدم مراعاته لأحوال المستفتي، وبيئته، وأعرافه؛ فيشق عليه.

أسئلة البحث: ستحاول هذه الدراسة الإجابة على بعض الأسئلة، والتي منها:

(١) ما أثر انعكاسات وسائل التواصل الإلكترونية على الفتوى بين المفتي والمستفتي؟

(٢) ما حكم مراعاة أحوال المستفتين في الفقه الإسلامي؟

(٣) ما كيفية تأهيل المفتين لمراعاة أحوال المستفتين عبر الفتوى الإلكترونية؟

(٤) ما جهود مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لتأهيل المفتين لمراعاة أحوال المستفتين؟

(٥) كيف يراعي مفتو مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية أحوال المستفتين من خلال الفتاوى التي تصدر عنهم؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التركيز على مراعاة المفتي لأحوال المستفتين؛ وكيفية تأهيله تأهيلا علميا سليما؛ لمناقشة المستفتين عبر هذه الوسائل الحديثة، ومعرفة ملابسات واقعة المسألة محل السؤال؛ حتى يتمكن من تصورها وفهمها؛ ومن ثم يستطيع أن يحكم عليها بالحكم الذي يتناسب مع حال المستفتي وظروفه الشخصية والمعيشية، مع عرض جهود مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية في هذا الشأن، وبعض التطبيقات الفقهية الصادرة عنه.

منهجي في البحث: اعتمدت في البحث على المنهج: الاستقرائي، التحليلي، المقارن، فهو استقرائي؛ لأن أغلب جزئيات بحثي متناثرة في كتب الفقه الإسلامي؛ مما يستدعي قراءة كافة هذه النصوص وتجميعها في مواضعها لتكون الأساس الذي أنطلق منه للبحث في هذا الموضوع. وتحليلي؛ لأن سرد النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يجعلني أتبين كفايتها بالنسبة لموضوع بحثي. ومقارن؛ لأن معالجة موضوع بحثي سيقوم على بعض المقارنات بين النصوص الواردة في الفقه الإسلامي في شأن بعض التطبيقات الخاصة بموضوع البحث؛ والتي تظهر مراعاة الشريعة الإسلامية وأدلتها لأحوال المستفتين.

أما عملي في البحث فهو : عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقا للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، مع ترتيب كتب الفقه حسب أقدمية المذاهب، وترتيب الكتب المعتمدة داخل كل مذهب فقهي حسب أقدمية المؤلف في مذهبه الفقهي، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، والترجمة لمن يحتاج إلى ترجمة ممن وردت أسماؤهم في البحث من الأعلام، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها خلال البحث، مع تزييل البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع.

أما خطة البحث:

فقد قسمتها إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة؛ كالتالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي، وعملي في البحث.

التمهيد: مرونة الفتوى ومدى انعكاسات وسائل التواصل الإلكترونية عليها.

المبحث الأول: مراعاة أحوال المستفتين في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: ضوابط تأهيل المفتين لمراعاة أحوال المستفتين في الفتوى الإلكترونية.

المبحث الثالث: جهود مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لتأهيل المفتين لمراعاة أحوال المستفتين.

المبحث الرابع :التطبيقات الفقهية لمراعاة أحوال المستفتين من خلال فتاوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

خاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

هذا... وإني أرجو الله– تعالى–أن يوفقني إلى ما فيه الخير والنفع، وأن يهديني سواء السبيل، فإن وفقت فهذا من فضل الله وحده، وإلا فحسبي أنني بشر غير معصوم، وأسأل الله – تعالى– العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأسأله أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يتقبل مني، وأن يرحم والدي، إنه ولّي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

مرونة الفتوى ومدى انعكاسات وسائل التواصل الإلكترونية عليها

قد يتبادر إلى أذهان البعض أن كلمة المرونة في الفتوى[١] تعني: التساهل[٢] في إعطاء الأحكام الشرعية للمستفتين تخفيفا عليهم، وهذا المعنى غير مقصود بالمرة، إذ المرونة في اللغة العربية تعني: "مَرَنَ الشيءُ مروناً: إذا لان في صلابة"[٣]؛ مما يفيد: "أن الشريعة الإسلامية صلبة في ثوابتها وقواعدها، لكنها لينة في فروعها وجزئياتها".

ويمتلك الفقه الإسلامي من عوامل المرونة ما يجعله قادرا على استيعاب كل قضايا الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة؛ للتيسير عليهم، والوفاء بمصالهم المتجددة، ومن أهم هذه العوامل المؤثرة في مرونة الفقه الإسلامي والموجبة لتغير الفتوى[٤]: "رعاية أحوال الناس وحاجاتهم الخاصة والعامة،

(١) عُرِفَت الْفُتْيَا وَالْفَتْوَى: بعدة تعريفات تبعاً لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة وشروط المفتي، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو: "بيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في واقعة من الوقائع بلا إلزام"، ومن أبرز هذه التعريفات أنها: "إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة". (أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي– ط عالم الكتب–(بدون)– ٤/ ٥٣)، أو هي: "الْإِخْبَارُ عَنْ الْحُكْمِ الشرعي عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْإِلْزَامِ".(غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م– ١/ ٦٢)، أو هي: "تبيين الحكم الشرعي".(منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات مع حاشية المنتهى لابن النجار الفتوحي– ط مؤسسة الرسالة– بيروت–(بدون)– ٥/ ٢٦١)، وقيل بأنها: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام".(مطالب أولي النهى للرحيباني في شرح غاية المنتهى للكرمي المقدسي– ط المكتب الإسلامي– ١٤١٥هـ–١٩٩٤م– ٦/٤٣٧).

(٢) لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي؛ وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، أو بتتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره. (أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح– ط مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ط ٢/ ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م– ص: ١١١).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي– ط دار الهداية– (بدون)– ٣٦/ ١٥٩، القاموس المحيط للفيروزآبادى– ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٨/ ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م– ص: ١٢٣٤.

(٤) تغير الفتوى بتغير الاجتهاد د. عبد الحكيم الرميلي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– (بدون)– ص: ١٨٢.

وتقدير أعذارهم وظروفهم الاستثنائية، وتأثير اختلاف الأزمنة الأمكنة على أعرافهم وعوائدهم وبيئاتهم ومجتمعاتهم..".(١)

ومن هذا المنطلق؛ فإنه يجب على كل من يتصدر للإفتاء؛ أن يكون واسع الدراية بأحوال الناس، مطلعا على أعرافهم وعوائدهم، وتأثير الزمان والمكان فيهم؛ حتى يستطيع أن يبين لهم حكم الله – تعالى– بما يتناسب مع أحوالهم، ويتماشى مع ظروفهم المعيشية والمجتمعية؛ لاسيما في هذا العصر الذي نعيشه؛ والتي استطاعت التطورات المتسارعة في الاتصالات الحديثة والتكنولوجيا المتقدمة الجديدة أن تخترق جميع مجالات النشاط الاقتصادي

(١) العرف: هو: "ما اعتاده الناس وساروا عليه وألفوه في كل أمورهم، فعلاً كان أو قولاً أو تركاً، مما لا يخالف الكتاب أو السنة"، وهو بمعنى العادة الجماعية، وقد اعتبره أغلب الأئمة إذا لم يخالف نصاً ولم يبطله الشرع.

وهو يتنوع إلى :

أ- عرف فعلي أو عملي مثل: تعارف الناس البيع بالمعاطاة بدون صيغة لفظية للإيجاب والقبول، وتعارفهم تقسيم المهر إلي معجل ومؤجل.

ب- وعرف قولي: مثل إطلاق اسم الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشملها، وتعارفهم على عدم إطلاق لفظ اللحم على السمك مع أن اللغة لا تمنع ذلك وقد سماه الله كذلك.

وينقسم العرف إلى :

أ- عرف عام: وهو: ما إذا كان الناس جميعاً في جميع البقاع في عصر معين يتفقون على العمل به، كتعامل الناس بالاستصناع مثلا .

ب- عرف خاص: وهو: ما إذا كان الناس في بلد أو قبيلة أو طائفة يتعاملون به دون غيرهم، كتعارف بعض أهل مصر على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من حلي أو أشياء أخرى يعتبر من الهدايا لا من المهر؛ لأن المهر لما يتقدر بعد .

والعادة أعم من العرف، فهو نوع منها؛ لأن العادة: الأمر المتكرر مأخوذ من العود بمعنى التكرار، فقد تكون العادة من شخص تعود على فعل أمر ما، فتسمى: عادة فردية، وقد تكون من جماعة تعودوا على فعل أمر ما، فتسمى: عادة جماعية، والعرف لا ينطبق إلا على العادة الجماعية، فبينهما عموم وخصوص مطلق، فيجتمعان فيما لو كانت العادة عامة وليست خاصة بفرد أو أفراد، وتنفرد العادة فيم إذا كانت خاصة بفرد، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً. (المنثور في القواعد للزركشي– ط وزارة الأوقاف الكويتية–ط ١/ ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢ م– ٣٩١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م– ص: ٩٨، قواعد الفقه الكلية د. عبد الفتاح محمد النجار– ط مطبعة التركي– طنطا– سنة ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م– ص: ٣٠٩ وما بعدها، أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي– ط دار الفكر– دمشق– ط ١/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٧م– ص: ٨٢٨).

والاجتماعي والثقافي؛ وأن تعمل على سرعة الاتصال بين سكان العالم المترامي الأطراف بشكل غير مسبوق، مما جعل بإمكان البشر الاطلاع على ما يحدث خارج الحدود القومية، بحيث تقلصت المسافات، واندمجت البشرية في عالم موحد يمكن أن يطلق عليه: القرية الكونية.(١)

ومن المعلوم: أنه على مدى عصور طويلة مضت، كانت وسائل التواصل التقليدية من مقابلات، وصحف، ومجلات، وإذاعة، وتلفزيون؛ هي محور الوسائل الاتصالية والإعلامية المجتمعية التي يتم استخدامها للوصول إلى الجماهير وإيصال الرسائل المختلفة إليهم؛ سواءً كانت تلك الرسائل تحمل طابعاً سياسياً، أو اجتماعياً، أو تجارياً، أو غير ذلك؛ وبالرغم من أهمية هذا الدور الذي كانت تقوم به تلك الوسائل، إلا أن وسائل الاتصال الحديثة التي ظهرت بعد ذلك (٢) أعادت تشكيل خارطة العمل الاتصالي والإعلامي في المجتمعات المعاصرة؛ بما تحمله من خصائص مميزة؛ كعالمية الانتشار، وسرعة الوصول والتفاعل، وقلة التكلفة...إلخ (٣)

(١) تكنولوجيات الإعلام والاتصال والتنمية الاقتصادية أ. بن سعيد محمد، أ. لحمر عباس– بحث للملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة– كلية العلوم الاقتصادية والتسيير– دامعو بسكرة– نوفمبر٢٠٠٥م– ص: ٢٧٦ وما بعدها، المنهج الأسلم في الفتوى في العصر الحاضر– حورية تاغلابت– بحث منشور في مجلة الإحياء– العدد الخامس عشر– ص: ١٧٨.

(٢) عرفت وسائل الاتصال الحديثة بأنها: " مجموعة من الآليات التي يتبعها الأفراد للاتصال فيما بينهم، قد تكون مكتوبة :كالرسائل والمجلات والصحف، أو مسموعة: كأجهزة الهاتف أو النقال، أو مسموعة ومرئية: كأجهزة البث الفضائي والإنترنت ".(وسائل الاتصال الحديثة ودورها في إحداث التغير الاجتماعي د. فلاح جابر الغرابي – بحث منشور في مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية– المجلد ٨ – العدد ٢ – السنة ٢٠٠٩م– ص:٢٠٧، وسائل الاتصال د. محمد منير حجاب – ط دار الفجر– القاهرة – ط سنة ٢٠٠٨م– ص:٣٤٩).

(٣) الإعلام البديل علي حجازي إبراهيم – ط دار المعتز للنشر والتوزيع – سنة ٢٠١٧م– ص: ٩٥.

وقد كان التواصل قديما بين المفتي [١] والمستفتي [٢] يتم بعدة طرق؛ أهمها: المقابلات الشخصية فيما بينهما، وذلك بأن يلتقي المستفتي بالمفتي ويسأله عن مشكلته؛ فيقوم المفتي ببيان الحكم الشرعي له من خلال الاستفسار منه عن ملابسات سؤاله، والتأكد من وقائعه، والاطلاع على عوائد المستفتي وأعرافه وتأثير الزمان والمكان فيهما. [٣]

إلا أن التطور الذي شهده العالم باستخدام التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال؛ أحدث ثورة هائلة في نظم الاتصال والمعلومات؛ مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة للتواصل بين المفتي والمستفتي، وتطور طرق نقل الفتاوى بينهما.

ومن أبرز هذه الوسائل الحديثة: الهاتف المحمول؛ والذي يتم من خلاله تواصل المستفتي مع المفتي مباشرة؛ للحديث معه وعرض فتواه، أو عن طريق إرسال رسالة نصية، أو عبر تطبيق الواتس آب على هاتف المفتي أو مراكز الفتوى المتخصصة؛ ليشرح من خلالها حالته ويعرض مشكلته؛ فيجيبه المفتي

(١) عرف المفتي بتعريفات متعددة منها: "الذي يحمل الناس على الوسط فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال" (الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي– دار ابن عفان – ط١/ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م– ٥/ ٢٧٦)، أو أنه :" الفقيه"، وبالتالي فهو: العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي– ط دار الكتبي– سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م – ٨/ ٣٥٨)، أو أنه: "المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله" (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان– ط المكتب الإسلامي– بيروت– ط٣/ ١٣٩٧هـ– ص: ٤).

(٢) يقصد بالمستفتي: "العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد".(العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء– ط ٢/١٤١٠هـ– ١٩٩٠م–(بدون)– ٥/١٦٠١)، أو هو:" كل من لم يبلغ دَرَجَة الْمُفْتِي فَهُوَ فِيمَا يسْأَل عَنهُ من الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة مُستفتٍ مقلِّد من يفتيه".(آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي– ط دار الفكر– دمشق– ط ١/ ١٤٠٨هـ– ص: ٧١)، أو هو: " كل من لَا يصلح للفتيا من جِهَة الْعلم وَإِن كَانَ متميزا ".(صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص: ٦٨).

(٣) الفقيه والمتفقه للبغدادي– ط دار ابن الجوزي– السعودية– ط ٢/ ١٤٢١هـ– ٢/ ٣٧٥.
جاء في الفقيه والمتفقه للإمام البغدادي(٢/٣٧٥) ما نصه :"أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِي إِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ أَنْ يَطْلُبَ الْمُفْتِيَ، لَيَسْأَلَهُ عَنْ حُكْمِ نَازِلَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلَّتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِدُهُ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِبَلَدِهِ لَزِمَهُ الرَّحِيلُ إِلَيْهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ دَارُهُ، فَقَدْ رَحَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي مَسْأَلَةٍ".

بالحكم الشرعي. [١]

وأيضا: يتم تواصل المستفتي مع المفتي من خلال شبكات الانترنت وتطبيقاتها المختلفة، مثل: وسائل التواصل الاجتماعي(فيس بوك، تويتر، ماسنجر...)[٢]، ومواقع الفتاوى المتخصصة، ومراكز الفتوى المعتمدة مثل: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية والترجمة بمشيخة الأزهر الشريف؛ والذي يعمل جاهدا من خلال نخبة من علماء الأزهر الشريف في التواصل مع المستفتين على اختلاف بلدانهم، وبعد أماكنهم؛ لتلبية احتياجاتهم العلمية، والاسهام في رد الشبهات التي تدور في عقولهم حول بعض أمور الدين، وكذا العمل على نشر الفكر الأزهري الوسطي المعتدل في التعامل مع كل ما يخص الفرد والمجتمع، ونبذ التعصب والاختلاف، ومحاربة الآراء المتطرفة والفتاوى الشاذة .

إلا أنه مع كل هذه الإيجابيات في تواصل المستفتي مع المفتي عبر هذه الوسائل الحديثة؛ لا يخلو الأمر من بعض الإشكاليات التي قد يتعرض لها المفتي عبر هذه الوسائل؛ ومنها على سبيل المثال ما يلي:

(١) الاتصال والإعلام والمجتمع د. جمال محمد أبو شنب– ط دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية– سنة ٢٠٠٥م– ص:٢٥٠ وما بعدها، الاتصال– مفاهيمه– نظرياته– وسائله– د. نضيل دليو– ط دار الفجر– القاهرة– ط١/٢٠٠٣م–ص:١٧١ وما بعدها.

(٢) الانترنت المستخدم العربي د. عبد القادر بن عبد الله الفنتوح– ط مكتبة العبيكان –الرياض– سنة١٤٢١هـ–٢٠٠١م–ص: ١١٢٤وما بعدها، الاتصال والإعلام– نشأتها وتطورها د. خليل صابات، د. جمال عبد العظيم– ط مكتبة الأنجلو المصرية– القاهرة– ط ٩/٢٠٠١م– ص:٥٢١ وما بعدها، الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة د. علي محمد سمو– ط مكتبة الإشعاع– الإسكندرية– ط ١/٢٠٠٢م– ص: ٢٣٣ وما بعدها .

(أ) عدم تصور المفتي للمسألة موضوع الفتوى التصور الصحيح الذي يمكنه من الحكم عليها؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره [١]، والتصور الدقيق للنازلة واستيعابها من قبل المفتي خطوة مهمة قبل إصداره الحكم بها، وذلك لا يكون إلا بمعرفة حال السائل، وعاداته، وملابسات الوقعة المسئول عنها؛ وقد جاء في رسالة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأبي موسى الأشعري – رضي الله عنه– :"الْفَهم الْفَهم فِيمَا أدلي إِلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآن وَلَا سنة ثمَّ قس الْأُمُور عِنْد ذَلِك واعرف الْأَمْثَال والأشباه ثمَّ اعمد فِيهَا إِلَى أحبها إِلَى الله تَعَالَى وأشبهها بِالْحَقِّ".[٢]

(ب) خطأ المفتي في تقدير حال المستفتي، ومراعاة حالته النفسية والبدنية والعمرية؛ نظرا لبعده عنه وعدم رؤيته له؛ فيحمله أكثر من طاقته ويشق عليه في الحكم الفقهي؛ إذ من المعلوم أن لرؤية المستفتي ومعاينته أثرا كبيرا في الحكم الصحيح على المسألة؛ فقد رُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس –رَضِي الله عَنْهُمَا– أَنه سُئِلَ عَن تَوْبَة الْقَاتِل فَقَالَ :"لَا تَوْبَة لَهُ، وَسَأَلَهُ آخر فَقَالَ: لَهُ تَوْبَة، ثمَّ قَالَ: أما الأول فَرَأَيْت فِي عينه إِرَادَة الْقَتْل فمنعته، وَأما الثَّانِي فجَاء مستكيناً قد قتل فَلم أقنطه".[٣]

ومن هنا؛ كان لزاما على المفتي عبر الوسائل الإلكترونية حتى يتدارك ما سبق: أن يتحلى بالخبرة العلمية، والمهارة والحنكة الفائقتين خلال التواصل مع المستفتين، مع بذل الجهد المناسب للتحري والتقصي عن أحوال المستفتين، وعوائدهم، وأعرافهم، وتأثير الزمان والمكان في معيشتهم؛ حتى يضحى المستفتي كأنه يجلس مع المفتي في مكان واحد؛ فيعطيه الحكم الصحيح

(١) نهاية السول للأسنوي شرح منهاج الأصول للبيضاوي– ط دار الكتب العلمية بيروت– ط ١/ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م– ص: ١٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص:٧.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص: ٥٦.

لمسألته، المناسب لحالته.

فإذا لم يكن المفتي على دراية بحال المستفتين وتأثير الزمان والمكان في معيشتهم وأعرافهم؛ أفسد حالهم بجهله، وربما شدد عليهم فجعلهم في مشقة من أمرهم؛ فضلا عن مخالفته لأصول الشريعة الإسلامية والتي دعت لليسر عليهم ورفع العسر والمشقة عنهم.

قال الإمام ابن القيم [١] في إعلام الموقعين ما نصه : "الْخَامِسَةُ مَعْرِفَةُ النَّاسِ " فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِيهِ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِلَّا كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ ... بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ، فَإِنَّ الْفَتْوَى تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَوَائِدِ وَالْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ".[٢]

(١) ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زين الدين الزُرَيمي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، ولد في ٧ صفر سنة ٦٩١هـ، وتوفي ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١ هـ، وله من العمر ستون سنة.(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني– ط دار الكتاب الإسلامي–القاهرة –(بدون)– ٢/١٤٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤١١هـ– ١٩٩١م– ٤/ ١٥٧.

المبحث الأول

مراعاة أحوال المستفتين في الفقه الإسلامي

لقد راعت الشريعة الإسلامية أحوال المكلفين؛ فرفعت عنهم الحرج، وأزالت عنهم المشقة، ووجهت المفتي أن يكون على دراية تامة بأحوال المستفتين، وعوائدهم، وأعرافهم؛ تحسبا لتغير الفتوى بتغير الزمان، والمكان، والظروف الاستثنائية لكل منهم، وإلا كان جاهلا لا يستحق الجلوس للإفتاء بين الناس، وبيان الحكم الشرعي لهم.

وقد نقل الإجماع على عدم وجود التكليف بالمشاق غير المعتادة في الشريعة الإسلامية [١]، فقد جاء في الموافقات للإمام الشاطبي[٢] ما نصه: "ثَبَتَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ أَوْ سَبَبَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِهِ، فَمَا لَا قُدْرَةَ لِلْمُكَلَّفِ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ شَرْعًا".[٣]

ومن الأدلة على مراعاة الشريعة الإسلامية عامة والفقه الإسلامي خاصة لأحوال المستفتين، وأعرافهم، وبيئاتهم ما يلي:

أولا: من القرآن الكريم :

قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ". (سورة البقرة من الآية ٢٨٦)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية الكريمة على أن المشقة مرفوعة عن المكلفين، وأن الله– تعالى– لا يكلفهم إلا على قدر استطاعتهم، وبما يستطيعون فعله، فإذا شق الأمر عليهم خفف عنهم؛ مراعاة لأحوالهم، وتقديرا لظروفهم ومعيشتهم.[٤]

---

(١) الموافقات للشاطبي٢/١٧١.

(٢) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان من أئمة المالكية، توفي سنة٧٩٠هـ.(الأعلام لخير الدين الزركلي– دار العلم للملايين– ط ١٥/ ٢٠٠٢م–١/ ٧٥)

(٣) الموافقات للشاطبي٢/١٧١.

(٤) تفسير الرازي–ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٣/ ١٤٢٠هـ– ٧/ ١١٥وما بعدها، تفسير القرطبي– ط دار الكتب المصرية– القاهرة – ط ٢/ ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م– ٣/ ٤٢٩ وما بعدها .

جاء في تفسير القرطبي[١] ما نصه: "قَوْلُهُ تَعَالَى:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها) التَّكْلِيفُ هُوَ الْأَمْرُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ... وَهَذَا خَبَرٌ جَزْمٌ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ الْعِبَادَ مِنْ وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ عِبَادَةً مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ أَوِ الْجَوَارِحِ إِلَّا وَهِيَ فِي وُسْعِ الْمُكَلَّفِ وَفِي مُقْتَضَى إِدْرَاكِهِ وَبِنْيَتِهِ..".[٢]

ثانيا: من السنة المطهرة:

بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سُئِلَ: "أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».[٣]

وما روي عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟" قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ زَادَنِي".[٤]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين :

دلت أجوبة النبي– صلى الله عليه وسلم– المختلفة باختلاف أحوال السائلين له في كل مرة؛ على مراعاته– صلى الله عليه وسلم– لأحوالهم، وتقديره لظروفهم، ومعرفته باحتياجاتهم الشخصية والمجتمعية، وما يصلح لأحدهم من عدمه، وهذا مما ينبغي أن يكون عليه من يتصدر للإفتاء بين الناس، لبيان الحكم الشرعي لهم.[٥]

---

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، توفي بمنية خصيب شمالي أسيوط بصعيد مصر سنة ٦٧١هـ .(شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي– ط دار ابن كثير– دمشق– بيروت– ط ١ / ١٤١٢هـ / ١٩٩١م– ٧/٥٨٤)

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٤٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه١/ ١٤ رقم ٢٦ كتاب الإيمان– باب من قال إن الإيمان هو العمل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٤ رقم ٢٧٨٢ كتاب الجهاد والسبر– باب فضل الجهاد والسير.

(٥) شرح صحيح البخاري لابن حجر– دار المعرفة– بيروت– ١٣٧٩هـ– ٢/ ٩، شرح صحيح البخاري للعيني– ط دار احياء التراث العربي– بيروت– (بدون)– ١/ ١٨٩، نيل الأوطار للشوكاني–ط دار الحديث–مصر– ط١/١٤١٣هـ– ١٩٩٣م– ٧/ ٢٥٩ .

جاء في شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر[١] ما نصه: "وَمُحَصِّلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَجْوِبَةُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَنَّ الْجَوَابَ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ بِأَنْ أَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ أَوْ بِمَا هُوَ لَائِقٌ بِهِمْ أَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَالتَّمَكُّنِ أَدَائِهَا وَقَدْ تَضَافَرَتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ". [٢]

من القواعد الأصولية:

قاعدة : اعتبار مآلات الأحكام:

مما لا شك فيه أن النظر في مآلات الأحكام للمفتي عند الفتوى معتبر شرعاً؛ ذلك أن المفتي لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه هذا الحكم، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ فإذا أطلق القول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع له ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعد المشروعية .....[٣]

(١) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، أصله من عسقلان، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ.(الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي– ط مكتبة الحياة– بيروت–(بدون)– ٣٦/٢ وما بعدها)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢/ ٩ وما بعدها.

(٣) الموافقات للشاطبي ١٤٠/٤ وما بعدها.

ومن ذلك أيضا: الأدلة الدالة على سد الذرائع [1]: فإن غالبها تذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع. [2]

وعلى ذلك: فإنه ينبغي على المفتي النظر في مآل فتواه وتأثيرها على أحوال المستفتين وظروفهم الخاصة والعامة، بما لديه من قدرة على الموازنة بين ما تؤدي إليه الفتوى من المصالح والمفاسد سواء على المستوى الشخصي للمستفتي أو على المستوى المجتمعي ككل.

والدليل على صحة اعتبار مآلات الأحكام عند الفتوى: قوله- ﷺ- لعائشة-رضي الله عنها-: "لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا".[3]

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

لقد راعى النبي- صلى الله عليه وسلم- مع صواب فعله- أحوال الناس، وحداثة اعتناقهم للإسلام؛ وذلك بعدم إعادة تأسيس بيت الله- تعالى- الحرام على ما كان عليه في عهد سيدنا إبراهيم- عليه السلام-؛ خوفا من تلاعب الناس به بعد ذلك؛ حيث إن موجب التأسيس حاصل وهو: إعادة تأسيس بيت الله – تعالى- الحرام والذي رفعه سيدنا إبراهيم- ﷺ- وسينا إسماعيل- ﷺ- بعد أن بنته الملائكة على هيئته التي كان موجودا عليها من قبل، حيث قصرت النفقة بقريش فاستقصروا في بنائه على الحالة الموجود عليها الآن- لكن المآل- وهو إعادة تأسيس البيت من جديد- أشد ضررا على

(١) الذرائع: جمع ذريعة، وهي:" المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"، وكما تسد ذرائع الحرام، تفتح ذرائع الحلال الموصلة إليه .(الفروق للقرافي ٣٢/٢ وما بعدها، الموافقات للشاطبي٧٥/٣ وما بعدها، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام- ط دار الفكر المعاصر- دار الفكر- دمشق- ط١٤١٦/١هـ- ص:٤٣ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ١٣٥/٣،المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي- ط مؤسسة الرسالة- بيروت – ط ٢/ ١٤٠١م- ٢٩٦/١ وما بعدها .

(٢) الموافقات للشاطبي ١٤٠/٤ وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه٢/ ٩٦٨ رقم ١٣٣٣ كتاب الحج – باب نقض الكعبة وبنائها.

الإسلام؛ وذلك حتى لا يتلاعب الناس ببيت الله الحرام أو يحدثوا الفتن؛ نظرا لحداثة عهدهم بكفر.(١)

قال الإمام النووي (٢) في شرحه على هذا الحديث: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدَ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِئَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ– أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكَعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةٌ وَلَكِنْ تُعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكَعْبَةِ فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكَهَا– ﷺ–، وَمِنْهَا: فِكْرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَاجْتِنَابُهُ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَوَلُّدُ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا" (٣)

رابعا: من القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: قاعدة المشقة تجلب التيسير: (٤)

هذه القاعدة من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية للمفتي وغيره؛ حيث توجهه إلى أن المكلف إذا صادفه في حياته العملية مشقة شديدة تؤثر على حياته الدنيوية؛ فإن هذه المشقة تكون سبباً شرعياً في التخفيف والتيسير في الأمر الذي صعب عليه بما يقدر عليه، وسواء كان ذلك في العبادات، أو المعاملات، أو العادات؛ فإن الأحكام التي ينشأ عنها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها دون عسر أو إحراج، وقد حصر بعض الفقهاء أسباب التخفيف في التشريع الإسلامي في سبعة هي: "السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر، عموم البلوى، النقص".(٥)

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت – ط ٢/ ١٣٩٢هـ– ٨٩/٩.

(٢) النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن حزام النووي الدمشقي، ولد ببلدة نوى سنة ٦١٣هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ .(شذرات الذهب لابن العماد ٦١٨/٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٩ .

(٤) غمز عيون البصائر للحموي ٢٥٤/١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام– ط دار الكتب العلمية– بيروت – ط١ /١٤٢٠هـ –١٩٩٩م– ٩/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٧٦

(٥) غمز عيون البصائر للحموي ٢٦٨/١، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٩/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٧٧ / ٧٨ .

القاعدة الثانية: قاعدة لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمنة والأمكنة: [١].

دلت هذه القاعدة على أن تغير الزمان والمكان له تأثير كبير على أحوال المستفتين وظروفهم المعيشية وقدرتهم البدنية على تحمل التكليفات من عدمه؛ مما ينبغي على المفتي أن يراعي ذلك؛ فكم من حكم كان تدبيراً صالحا لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو يؤدي إلى عكسه.[٢]

والمقصود بتغير الزمان: "تغير الأعراف والعادات والمصالح والنظم في زمن عنه في زمن آخر؛ مما يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات"، وبتغير المكان: "تغير الأمكنة باختلاف البيئة مما يؤثر في العادات والأعراف والتعاملات...". [٣]

ومن هذا المنطلق؛ أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون؛ لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد.[٤]

ورحم الله – تعالى– ابن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة في الفقه المالكي حِينَ سَقَطَ حَائِطُ دَارِهِ وَكَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الشِّيعَةِ فَاتَّخَذَ كَلْبًا،

(١) شرح القواعد الفقهية د. أحمد محمد الزرقا– ط دار القلم– دمشق– ط ٢/ ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م– ص: ٢٢٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو– ط مؤسسة الرسالة– بيروت– ط ٤/ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م– ص:٣١١ وما بعدها، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي– دار الفكر– دمشق– ط ١/ ١٤٢٧هـ– ١/ ٣٥٤ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الحقائق للنسفي– ط المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة– ط ١٣١٣/١هـ– ١٤٠/١، حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاش– ط دار الفكر– بيروت– ط٢/ ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م– ٣٦٠/٥، مجلة الأحكام العدلية ٢٠/١– مادة رقم (٣٩)، إعلام الموقعين لابن القيم ٨٦/١ وما بعدها.

وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: "كَيْفَ تَتَّخِذُهُ وَمَالِكٌ نَهَى عَنْ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؟" فَقَالَ: "لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ زَمَانَنَا لَاتَّخَذَ أَسَدًا ضَارِيًا". (١)

جاء في تبيين الحقائق للإمام الزيلعي(٢) ما نصه : "وَلَا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الْأَحْكَامِ لِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ".(٣)

وجاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه : "فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ، الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ– هَذَا فَصْلٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جِدًّا وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنْ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا سَبِيلَ إلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي فِي أَعْلَى رُتَبِ الْمَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ" . (٤)

ومما تجدر الإشارة إليه: أن تغير الفتوى مراعاة لأحوال المستفتين وأعرافهم وبيئاتهم لا علاقة له بتغير الحكم الشرعي كما سبق؛ إذ يقصد بتغير الفتوى: اختلافها من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان آخر، ومن شخص إلى شخص آخر حسب اختلاف الظروف والأحوال والملابسات، ولا علاقة لهذا بتغير الحكم الشرعي، والذي هو خطاب الله (عند الأصوليين) أو أثر خطابه (عند الفقهاء)، حيث إن خطابه تعالى أو أثر خطابه ثابت لا يتغير

(١) الفواكه الدواني للنفراوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني– ط دار الفكر– ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م– ٢/ ٣٤٤.

(٢) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، وتوفي بها سنة ٧٤٣هـ .(الأعلام للزركلي١/١٨٦)

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/١٤٠.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١١ .

أبدا[١]، أما الفتوى فهي تنزيل هذا الخطاب على واقع الناس وأعمالهم، فهي تختلف باختلاف أحوالهم وظروف معيشتهم مع مراعاة طبيعة أماكنهم وتغير أزمانهم. [٢]

ومن هنا: اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تراعى فيها أحوال المستفتين وأعرافهم وبيئاتهم هي: "الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة، دون غيرها من الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية الآمرة والناهية؛ كحرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر والسرقة... فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال".[٣]

جاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه : "[قَدْ يَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ بِتَغَيُّرِ الِاجْتِهَادِ] وَقَوْلُهُ: " وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْت بِهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْت فِيهِ رَأْيَك وَهُدِيت فِيهِ لِرُشْدِك أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَلَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ".[٤]

(١) الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها– التي هي موضوع علم الأصول – فيكون نظره لذات الدليل، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة– إذ إن موضوع الفقه أفعال المكلف – فيكون نظره لمتعلق الأدلة ومدلول الخطاب وأثره المترتب عليه. (المحصول للرازي – ط مؤسسة الرسالة– ط ٣/ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م– ١/ ٨٩ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي– ط المكتب الإسلامي– بيروت– (بدون)– ١/ ٩٥ وما بعدها، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي– ط مكتبة العبيكان– ط ٢/ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧مـ– ١/ ٣٣٣ وما بعدها).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٨٦/١ وما بعدها.

(٣) شرح القواعد الفقهية د. أحمد محمد الزرقا ص: ٢٢٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد آل بورنو ص:٣١١ وما بعدها، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٣٥٤ وما بعدها.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم ٨٦/١ وما بعدها.

المبحث الثاني
ضوابط تأهيل المفتين لمراعاة أحوال المستفتين
عبر الفتوى الإلكترونية

ينبغي للمفتي عبر الوسائل الإلكترونية أو التقليدية: أن يسير في فتواه وفق منهجية محكمة، سواء أكان ذلك في فهمه للواقعة المعروضة عليه، أو في فهمه للحكم الذي يجب أن يفتي به.(١)

ومن هذا المنطلق: فإن الانضباط المنهجي الذي ينبغي للمفتي الإلكتروني أن يحرص عليه؛ يأتي على مستويين:

الأول: مستوى الواقعة.

المستوى الثاني: مستوى الحكم.

يقول الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ما نصه: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَر". (٢)

وتفصيل ذلك في الفرعيين الآتيين:

---

(١) ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة د. عبد المجيد محمد السوسوة – (بدون)– ص: ٣٢ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٦٩.

الفرع الأول

مستوى الانضباط المنهجي في فهم الواقعة محل الحكم

ويتحقق مستوى الانضباط المنهجي في فهم الواقعة محل الحكم بما يلي:

١- بذل الجهد في تفهم سُؤَال المستفتي، وتفهيم جَوَابه، خاصة إذا كان بطيء الفهم، أو اختلفت اللهجات واللغات فيما بينهما، مع الرفق به وعدم إشعاره بالملل أو السآمة من عرض سؤاله؛ لا سيما عبر الوسائل الإلكترونية والتي تتطلب مزيدا من الجهد في فهم السؤال وتصوره؛ للحكم عليه.(١)

٢- الاستفسار من المستفتي عن كل ما يتعلق بمسألته؛ لفهم مراده وما أحاط بالنازلة من ملابسات، وما تتضمنته من أبعاد، وما يكتنفها من إشكالات، فلعل استفسارا أو سؤالا يكشف للمفتي أوجها في الواقعة كانت غائبة عنه، وكان غيابها سيؤثر على تكييف النازلة وفهمها بوجه صحيح؛ لذلك يجب على المفتي الاستفسار من المستفتي عن القدر الذي يحتاج إليه؛ لفهم القضية وإدراك مضمونها.

جاء في أدب المفتي والمستفتي للإمام ابن بالصلاح ما نصه: "لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك".(٢)

٣- معرفة العادات والأعراف التي يأخذ بها المستفتي في واقعة تلك القضية، فقد يكون لها أثر على مفهوم تلك الواقعة وتكييفها.

يقول الإمام القرافي (٣) في الفروق ما نصه : "فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبِرْهُ وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقِطْهُ وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طُولَ عُمْرِك بَلْ

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص: ٤٦.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن بالصلاح ص: ١١٥.

(٣) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المالكي، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ .(شجرة النور الزكية لمخلوف- ط دار الفكر-(بدون)- ص: ١٨٨)

إذَا جَاءَك رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إقْلِيمِك يَسْتَفْتِيك لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِك وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَاجْرِهِ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِك وَالْمُقَرَّرِ فِي كُتُبِك فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ.."[١].

٤- عدم التسرع في إبداء الحكم؛ ذلك لأن التسرع يوقع في الزلل، وقد كان الإمام مالك – رضي الله عنه- يقول: "الْعَجَلَةُ فِي الْفَتْوَى نَوْعٌ مِنْ الْجَهْلِ وَالْخَرْقِ" .[٢]

٥- الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع السؤال والاستفسار منهم عن جميع المعلومات المتعلقة بالواقعة، وطلب رأيهم وتوضحيهم لأي غموض أو إشكال يعترض المفتي في فهم تلك القضية وما يحيط بها من ملابسات؛ عملا بقوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (سورة النحل جزء الآية ٤٣) ، فإذا كانت القضية تتعلق بعلم الاقتصاد، فينبغي الرجوع إلى أهل الاختصاص منهم، وإن كانت تتعلق بالطب؛ فينبغي الرجوع لأهل الاختصاص منهم ... وهكذا

٦- تحليل الواقعة أو النازلة المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها، عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بموضوع المسألة المستفتى فيها أو النازلة المعروضة للحكم عليها، وإعطاء الواقعة حقها من الإيضاح، والاستيعاب، والتروي، وفهمها من جميع جوانبها، ومعرفة حقيقتها، وأقسامها، ونشأتها، والظروف التي أحاطت بها، وأسباب ظهورها، وغير ذلك من الأمور اللازمة لاستيعاب المفتي موضوع المسألة أو النازلة؛ حتى يفهمها بشكل صحيح؛ ومن ثم يعطي المستفتي الحكم الذي يتناسب مع أحواله، وأعرافه، وظروفه المعيشية، حيث إن الحكم على الشيء فرع

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٧٦ وما يعدها.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح- ط عالم الكتاب- (بدون)- ٢/ ٦٢.

عن تصوره.[١]

فإذا لم يتوصل المفتي إلى معرفة الحكم الشرعي في مسألة المستفتي؛ نظرا لعدم تصوره للمسألة محل الحكم، أو عدم معرفته بأعراف المستفتي وعوائده، وتأثير الزمان والمكان على ظروفه المعيشية: توقف عن الإفتاء؛ لمزيد تحري، أو لإحالتها إلى من هم أكثر منه علما.[٢]

جاء في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ما نصه : "يَنْبَغِي لَهُ إِذا لم يفهم الْجَواب أَن يرشد المستفتي إِلَى مُفتٍ آخر إِن كَانَ وَإِلَّا فليمسك حَتَّى يعلم الْجَواب".[٣]

(١) نهاية السول للأسنوي ص: ١٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ١٥٠ وما بعدها، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص: ٦٣ وما بعدها .

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص: ٦٣ وما بعدها .

الفرع الثاني

مستوى الانضباط المنهجي في فهم الحكم الذي يفتي به

ويتحقق مستوى الانضباط المنهجي في فهم الحكم الذي يفتي به بما يلي:

بأن يبحث المفتي أولا عن حكم الواقعة المعروضة عليه في كتاب الله – تعالى– فإن وجد فيه نصاً أو ظاهراً تمسك به وأفتى به.

فإن لم يجد: نظر في السنة؛ فإن وجد فيها خبرا أو سنة عملية أو تقريرية أخذ بها وأفتى بما جاء فيها، وقد يتوافر في القضية الواحدة نصوص من الكتاب والسنة فعلى المفتي أن يستجمعها ويرى ما بينها من تكامل في الدلالات، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد؛ فلعله يجد نصاً عاماً يخصصه نص آخر، أو مطلقاً يقيده نص آخر.

كما أن عليه أن ينظر في إجماع العلماء[١]، فلعله يجد في المسألة حكماً مجمعاً عليه فيفتي به.

فإن لم يجد في المسألة نصاً ولا إجماعاً : بحث عن حكمها عن طريق القياس.[٢]

فإن لم يجد فيما سبق؛ بحث عنها عن طريق الأدلة التبعية من : الاستحسان[٣]، والاستصحاب[٤]، والعرف، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، وغيرها....[٥]

---

(١) الإجماع:" اتِّفَاقِ جُمْلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى حُكْمِ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ بعد موته–ﷺ–" .(الإحكام للآمدي ١/ ١٩٦)

(٢) القياس: " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت".(نهاية السول للأسنوي ص: ٣٠٣)

(٣) الاستحسان:" العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة".(روضة الناظر لابن قدامة– ط مؤسسة الريّان –ط٢/١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م– ١/ ٤٧٣)

(٤) الاستصحاب: "الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول"، وهو دليل استدامة الحكم وليس دليلا للحكم.(نهاية السول للأسنوي ص: ٣٦١)

(٥) المستصفى للغزالي–ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م– ص:٣٧٥ ، البحر المحيط للزركشي ٢٦٧/٨، روضة الناظر لابن قدامة ٣٨٩/٢ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني– ط دار الكتاب العربي– ط١/ ١٤١٩هـ–١٩٩٩م– ٢٢٤/٢.

يقول الإمام الشوكاني [١] في إرشاد الفحول ما نصه : "فِيمَا يَنْبَغِي لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَهُ في اجتهاده ويعتمد عليه: فعيه أَوَّلًا: أَنْ يَنْظُرَ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِيهِمَا قَدَّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَخَذَ بِالظَّوَاهِرِ مِنْهُمَا، وَمَا يُسْتَفَادُ بِمَنْطُوقِهِمَا وَمَفْهُومِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَظَرَ في أفعال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ثُمَّ فِي تَقْرِيرَاتِهِ لِبَعْضِ أُمَّتِهِ، ثُمَّ فِي الْإِجْمَاعِ، إنْ كَانَ يَقُولُ بِحُجِّيَّتِهِ، ثُمَّ فِي الْقِيَاسِ، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ اجْتِهَادُهُ مِنَ الْعَمَلِ بِمَسَالِكِ الْعِلَّةِ، كُلًّا أَوْ بَعْضًا".[٢]

وفي سبيل تحقيق ذلك: لا يلزم المفتي غير المجتهد–عند بعض الفقهاء والأصوليين–بالتقيد بمذهب فقهي معين، بل له أن يفتي بما يراه موافقا لحال المستفتي وظروفه الشخصية، وتأثير الزمان والمكان فيه.[٣]

جاء في الإحكام للإمام الآمدي[٤] ما نصه: "الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ الْفَتْوَى بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ: مَنْ لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ، هَلْ تَجُوزُ لَهُ الْفَتْوَى بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ كَمَا هُوَ الْمُعْتَادُ فِي زَمَنِنَا هَذَا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَذَهَبَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْأَلُ عَمَّا عِنْدَهُ لَا عَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَتِ الْفَتْوَى بِطَرِيقِ الْحِكَايَةِ عَنْ مَذْهَبِ الْغَيْرِ لَجَازَ ذَلِكَ لِلْعَامِّيِّ، وَهُوَ مُحَالٌ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِنَقْلِ مَنْ يُوثَقُ بِقَوْلِهِ".[٥]

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، توفي سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء.(الأعلام للزركلي ٦/ ٢٩٨).

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٢٤.

(٣) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٦،أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ١٢١ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٤٤، والمسألة محل خلاف بين الأصوليين، وهي مبسوطة في كتبهم،وقد اقتصرت على القول الذي يوافق ما طرحته فقط؛ تجنا للإطالة.

(٤) الآمدي: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد أبو القاسم وأبو الحسن الآمدي الثعلبي أو الثعالبي الحنبلي ثم الشافعي، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣٠هـ.(شذرات الذهب لابن العماد ٣/ ١٤٤)

(٥) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٦.

المبحث الثالث

جهود مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لتأهيل المفتين لمراعاة أحوال المستفتين

من المعلوم أن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية التابع لمشيخة الأزهر الشريف بالقاهرة تم إنشاؤه؛ ليكون أداة قوية لضبط الفتوى، ونشر صحيح الدين، بما يسهم في القضاء على فوضى الفتاوى حول العالم، ورصد كل ما يثار من شبهات ومفاهيم مغلوطة على جميع المنصات الإلكترونية ووسائل الإعلام؛ للقيام بتصحيحها والرد عليها.

وفي سبيل تحقيق هذه الرسالة العالمية؛ يتم الاستعانة في مركز الفتوى بكفاءات من العلماء والباحثين المتخصصين في شتى العلوم الإنسانية، والطبيعية، والاجتماعية؛ بما يضمن مطابقة الفتوى للواقع المجتمعي، وعدم شذوذها، وصلاحيتها للزمان والمكان، بجانب تأهيل المفتين لمراعاة أحوال المستفتين، وأعرافهم، وبيئاتهم؛ حتى يكونوا على قدر المسئولية العالمية التي ألقاها المركز على عاتقهم.

ومن جهود مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لتأهيل المفتين لذلك، ما يلي:

إنشاء وحدة مفتي البلدان: (١)

مما هو معلوم؛ أن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لا يقتصر دوره العلمي فقط داخل حدود جمهورية مصر العربية بل يمتد ليشمل العالم كله؛ مستندا إلى عالمية الأزهر الشريف كقبلة ومنارة لكل المسلمين وغيرهم في شتى بقاع العالم؛ وبالتالي عمل المركز على مشروع عالمي يتبنى معرفة كل ما يخص أحوال المستفتين من البلاد الأخرى المتواصلين مع أعضاء الفتوى

(١) فكرة إنشاء وحدة مفتي البلدان من اقتراح دكتور/ أسامة هاشم الحديدي– المدير التنفيذي لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية – والتي اقترحها وعمل على بناء تصورها؛ للتعرف على أعراف وعوائد وأحوال المستفتين المتواصلين مع أعضاء الفتوى بالمركز من شتى بقاع العالم .

بـالمركز؛ حتـى تكـون الفتـوى متسـقة مـع واقعهـم، متناسـبة مـع أحـوالهم ومجتمعاتهم، وسمي هذا المشروع ب :" مفتي البلدان ".

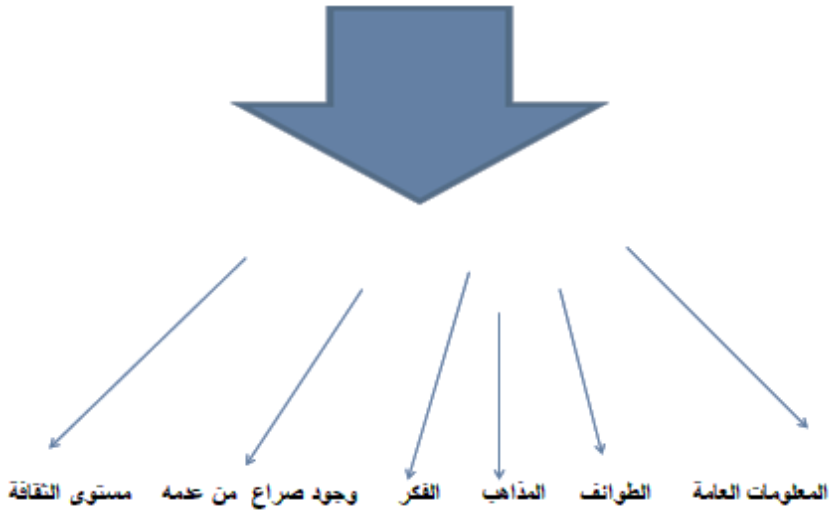

ومن خلال البحث عن أعراف وعوائد وكل ما يتعلق بهذه الشعوب؛ يتم رصد الاشكالات المتعلقة بهم، ومن ثم العمل على إيجاد حلول لها والرد عليها، أو محاولة حلها من خلال الانتشار في وسائل الإعلام في هذه الدول.

وبالتالي؛ تتكون لدى المفتي ثقافة الشعوب الأخرى، ويصبح كأنه يتعايش معهم؛ فيفتيهم بما يناسب طبيعتهم، ويتوافق مع عوائدهم وأعرافهم.

إنشاء وحدة متابعة الفتاوى الهاتفية وغير الهاتفية:(١)

تتم متابعة الفتاوى الهاتفية وغير الهاتفية من خلال نخبة من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر من مختلف المحافظات؛ حيث تعمل على متابعة اتصالات الفتاوى المباشرة بين المفتين من أعضاء مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية والمستفتين من داخل جمهورية مصر العربية ومن خارجها

(١) نقلا عن:" نشرة الإنجازات التي قدمها قسم البحوث والنشر في الفترة من فبراير ٢٠١٩م، وحتى مارس ٢٠٢٠م." والصادرة عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية .

من شتى بقاع العالم؛ وذلك ضمانا لجودة الفتوى وصحتها، والتأكد من مراعاتها لحال المستفتين وعوائدهم وبيئاتهم؛ بما يضمن رفع المشقة عنهم، فإذا توقف المفتي عن الإجابة، أو خرج عن المنهج الوسطي المعتدل، أو أفتى المستفتي بما لم يتوافق مع أحواله وظروفه المختلفة؛ حق للمراقب التدخل مع المفتي أثناء المكالمة عبر النظام الإلكتروني؛ ليعاونه في الرد، ويصحح له فتواه.

كما يتم تقييم أداء المفتين إلكترونيا، بعد الاستماع المباشر للاتصال، ببيان أوجه القصور وأوجه التميز في رد المفتي على المستفتين، وفي حالة القصور يتم إمداد المفتين بالتحليل والمشورة العلمية؛ لمواكبة المتغيرات المتجددة، لرفع مهاراتهم بما يساعد في إبقائهم مشاركين مجتمعهم في شتى المجالات.

وكذلك يتم من خلال أعضاء هذه الوحدة متابعة الفتاوى المكتوبة والتي يتم نشرها بالصحف أو المواقع الإلكترونية أو البث المباشر، أو الفتاوى المصورة تليفزيونيًا، وإبداء المقترحات إما بعمل بحوث، أو تأصيل فتاوى، أو عمل دورات تدريبة وورش عمل لرفع مستوى وقدرات المفتين.

إنشاء وحدة ورش العمل: (١)

تتم ورش العمل دخل قسم البحوث بمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية عن طريق اجتماع السادة أعضاء هيئة التدريس على مختلف التخصصات؛ لدراسة وتحليل ما استشكل على السادة المفتين في الفتوى والشبهات؛ للخروج برأي موحد في الحادثة موضع السؤال، على أن تكون الحادثة موضع السؤال فيما استجد .

(١) نقلا عن:" نشرة الإنجازات التي قدمها قسم البحوث والنشر في الفترة من فبراير ٢٠١٩م، وحتى مارس ٢٠٢٠م." والصادرة عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

نماذج من عناوين وحدة ورش العمل التي تم عقدها داخل قسم البحوث والنشر :

	العنوان	تاريخ انعقادها
١	التحول الجنسي.	٢٠١٩/٢/٣م
٢	وثيقة تأمين تجارى بعنوان "عرض مزايا حماية وادخار- أحلام ".	٢٠١٩/٢/١١م
٣	الفتاوى الشاذة وأثرها على الفرد والمجتمع.	٢٠١٩/٣/١٩م
٤	منع الحمل نهائياً من بنت تعاني من متلازمة داون.	٢٠١٩/٣/٢١م
٥	مدى أحقية الزوجة غير المسلمة التي أوصى لها زوجها بثلث ما يملكه وقت وفاته وفقاً لنص وصيَّته ؟	٢٠١٩/٣/٣١م
٦	رد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على القائلين بمنع التطعيم ضد مرض شلل الأطفال.	٢٠١٩/٤/٤م
٧	آلية ذبح الدواجن في روسيا ومدى حلها.	٢٠١٩/٤/١٧م
٨	البيع الصوري دون مقابل لبعض الأبناء دون بعض مع التوريث.	٢٠١٩/٤/٢٨م
٩	تحديد منهجية للمركز للرد على شبهات التيار الحداثي وعلى مثيري الشبهات بعنوان: "مواجهة الفكر بالفكر "	٢٠١٩/٦/١٩م
١٠	وضع رؤية مستقبلية لمعالجة الظواهر السلبية: "الإرهاب ومقولات المقاتلين والإشاعات التي تهدد أمن الفرد والمجتمعات".	٢٠١٩/٦/٢٦م
١١	- المسائل المشكلة حول اختلاف المطالع وتوقيتات الصيام للمسلمين في أوروبا "، حاضر فيها عضو من هيئة المساحة بالجامعات المصرية. - إشكالية الصيام للمسلمين في أوروبا والوقوف على رأى موحد في المسألة. - عرض بعض الإشكاليات التي يتعرض لها المفتين في الفتوى واختيار رأى موحد لتوحيد المنهجية.	٢/ ٧/ ٢٠١٩م
١٢	تجميد البيضات للنساء.	٢٠١٩/٩/٤م
١٣	حالة طلاق لمسلمة تعيش في سويسرا .	٢٠١٩/٩/١٥م
١٤	حكم تمثيل الأنبياء و الصحابة في الأعمال الفنية.	٢٠١٩/٩/١٦م
١٥	الحكم الشرعي لبنوك الألبان البشرية للأطفال المبتسرين- بحضور أعضاء من مركز الهندسة الوراثية جامعة الأزهر لاستضاح الأمر من الناحية العملية .	٢٠١٩/٩/٢١م
١٦	الحكم الشرعي للعبة فانتازيا ذات الصلة بالدوري الانجليزي.	٢٠١٩/١١/٢٥م
١٧	ميراث المسلم من أمه المسيحية بألمانيا.	٢٠١٩/١١/٢٦م
١٨	الحكم الشرعي للحوم المستنبتة معملياً.	٢٠١٩/١٢/١١م
١٩	الأسباب المؤدية للانتحار وسبل العلاج من الناحية الشرعية والنفسية - حاضر فيها: أ. د / محمود عبد الرحمن - أستاذ الطب النفسي بكلية الطب- جامعة الأزهر.	٢٠١٩/١٢/١٥م

إنشاء قسم التدريب والتطوير : [١]

يقوم قسم التدريب والتطوير من خلال أساتذة في جميع التخصصات ممن يشهد لهم بالعلم؛ بتدريب أعضاء الفتوى بالمركز: على كيفية قراءة الكتب المتخصصة في صناعة الفتوى، ودراسة ما فيها، وثقل مهاراتهم، وإحاطتهم بكل ما هو جديد؛ حيث يتبنى قسم التدريب في المركز منهجية التدريب القائمة على اتباع أفضل الممارسات التدريبية التي تعتمد على المشاركة المتمثلة بأساليب وطرق التدريب الحديثة مثل: المحاضرة، والعصف الذهني، ومحاكاة الواقع ،والحالات الدراسية، والتطبيق العملي... مع الاعتماد على التقنيات الحديثة والمساعدات والوسائط التدريبية المختلفة (المسموعة والمقروءة والمرئية).

نماذج مما تم إنجازه في قسم التدريب والتطوير :

م	المحتوى	العدد	الوقت والمكان
١	**الفقه كتاب: "بداية المجتهد" (لابن رشد الحفيد)**	**٢٠ محاضرة**	**بواقع محاضرة واحدة أسبوعيًا لكل قسم بقاعات المركز.**
٢	**المقاصد كتاب: "مقاصد الشريعة" (الشيخ الطاهر ابن عاشور)**	**٢٦ محاضرة**	**بواقع محاضرة واحدة أسبوعيًا لكل قسم بقاعات المركز.**
٣	**أصول الفقه كتاب:" أصول الفقه" (الشيخ محمد أبو زهرة)**	**١٨ محاضرة**	**بواقع محاضرة واحدة أسبوعيًا لكل قسم بقاعات المركز.**
٤	**برنامج الدراسة التطبيقية والتحليلية لموسوعة دار الإفتاء المصرية**	**محاضرتان**	**بواقع محاضرة واحدة شهريًا بقاعات المركز.**
٥	**قضايا طبية خاصة بالنساء**	**٧ محاضرات**	**بواقع محاضرة واحدة أسبوعيًا بقسم فتاوى النساء والفتاوى الهاتفية بقاعات المركز.**
٦	**قضايا فقهية معاصرة (عمليات التجميل)**	**محاضرتان**	**قسم فتاوى النساء بقاعات المركز.**
٧	**قضايا فقهية معاصرة**	**٤ محاضرات**	**قسم المعاملات بقاعات المركز.**
٨	**قضايا طبية معاصرة**	**محاضرتان**	**قسم الأحوال الشخصية بقاعات المركز.**
٩	**الفكر والأديان**	**٥ محاضرات**	**قسم الفتاوى الهاتفية وفتاوى النساء.**
١٠	**محاضرة حول منهجية الرد على الفتاوى الشاذة**	**محاضرة واحدة**	**القاعة الكبرى بمشيخة الأزهر الشريف.**

(١) نقلا عن:" نشرة الإنجازات التي قدمها قسم البحوث والنشر في الفترة من فبراير ٢٠١٩م، وحتى مارس ٢٠٢٠م." والصادرة عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

المبحث الرابع

التطبيقات الفقهية [1] لمراعاة أحوال المستفتين من خلال فتاوى مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية

التطبيق الأول

القبلة للصائم

نص السؤال: هل تقبيل الشخص كبير السن لزوجته أثناء الصيام يبطل صومه؟ وهل يختلف الحكم الفقهي بالنسبة للشاب الصغير؟

الجواب المختصر

لا بأس بتقبيل كبير السن لزوجته أثناء الصيام، إذا ملك نفسه، وتحكم في شهوته، وأمن على نفسه من وقوع جماع أو إنزال، ولا يفطر بالتقبيل إلا إذا أنزل؛ فيبطل صومه ويلزمه القضاء باتفاق المذاهب، ولا كفارة عليه عند جمهور الفقهاء، عدا المالكية، والحنابلة في رواية.

والأولى لهذا السائل؛ ترك تقبيل زوجته أثناء الصيام؛ خشية وقوعه في المفاسد، وإلا فتكره في حقه كالشاب الصغير؛ الذي لا يأمن من الجماع أو الإنزال؛ لمظنة شهوته، وفرط قدرته، ومحل الكراهة: إذا كانت القبلة للصائم بقصد اللذة والشهوة، وإلا فلا تكره؛ كأن تكون بقصد وداع، أو رحمة...

الجواب المفصل

مما هو معلوم أن حكم القبلة للصائم: متعلق بثوران شهوته وتحكمه في نفسه من عدمه؛ ولذا كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يقبل وهو صائم؛ وعلل ذلك: بأنه كان يملك نفسه، ويتحكم في شهوته، بخلاف الشباب فهم مظنة اندفاع الشهوة وثورانها وعدم التحكم فيها؛ فقد روي عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ،

(١) هذه التطبيقات وجهت لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية؛ للرد عليها، وقد تولى الباحث الإجابة عنها؛ بصفته عضوا في قسم البحوث والمراجعة والنشر بالمركز.

وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ».[١]

ولهذا راعى النبي– صلى الله عليه وسلم– حال الشيخ الكبير في حكم القبلة أثناء الصيام دون الشاب؛ حينما سئل عن حكم ذلك لكليهما؛ مراعاة لحال كل منهما، وقدرته على التحكم في شهوته.

فقد روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما– قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَجَاءَ شَابٌّ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «لَا» ، فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ". [٢]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

دل هذا الحديث على أن حال المستفتي معتبر في الفتوى، وأنه ينبغي على المفتي مراعاة حاله عند السؤال يسرا أو عسرا؛ حيث راعى النبي– صلى الله عليه وسلم– حال الشاب والشيخ كبير السن في حكم القبلة للصائم، وقدرة كلا منها على ضبط نفسه عند تقبيل زوجته، والتحكم في فوران شهوته الجنسية؛ فأباح القبلة للشيخ الكبير دون الشاب الصغير حال الصيام؛ مراعاة لحال كل منها، فالشيخ الكبير أملك لنفسه وشهوته من الشاب الصغير؛ والذي لا يأمن من الجماع أو الإنزال لمظنة شهوته وفرط قدرته؛ فيقع في المحظور.[٣]

وبناء على ما سبق: فتكره القبلة للصائم عند جمهور الفقهاء من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٧٧ رقم ١١٠٦ كتاب الصيام– باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده– ط مؤسسة الرسالة– ط ١/ ١٤٢١ هـ– ٢٠٠١ م– ١١/٦٣٠ رقم ٧٠٥٤– مسند المكثرين من الصحابة، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– ط مكتبة القدسي– القاهرة– ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م ما نصه ٣/ ١٦٦: " وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ".

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال– ط مكتبة الرشد– الرياض– ط ٢/ ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م– ٤/ ٥٤ وما بعدها ،شرح البخاري للعيني ١١/ ٩ وما بعدها، فيض القدير للمناوي– ط المكتبة التجارية– مصر– ط ١/ ١٣٥٦هـ – ٣/ ٣٤٩ وما بعدها.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ إذا لم يأمن معها وقوع جماع، أو إنزال، ومحل الكراهة: إذا كانت القبلة بقصد اللذة والشهوة، وإلا فلا تكره؛ كأن تكون بقصد وداع، أو رحمة...، وتباح إذا ملك نفسه وتحكم في شهوته، وأمن على نفسه من وقوع جماع أو إنزال [1]، وهذا يختلف باختلاف حال المستفتي، ومدى قدرته على التحكم في شهوته من عدمه؛ حيث إن الاعتبار في ذلك؛ بتحريك الشهوة وخوف الإنزال؛ فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي؛ كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف؛ لم تكره؛ لأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تحركت شهوته وغيره.[2]

ويرى المالكية: حرمة القبلة للصائم إذا لم يأمن معها وقوع جماع، أو إنزال، وكراهيتها له إذا ملك نفسه وتحكم في شهوته، وأمن على نفسه من وقوع جماع، أو خروج مني أو مذي.[3]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التقبيل ولو كان بقصد اللذة لا يفطر الصائم ما لم يسبب الإنزال، أما إذا قبل فَأَمْنَى [4] بطل صومه اتفاقا بين المذاهب ولزمه القضاء.[5]

(١) بدائع الصنائع للكاساني– ط دار الكتب العلمية– ط٢/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م– ٢/ ١٠٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير– ط دار الفكر– (بدون)– ١/ ٥١٨، المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي– ط دار الفكر– (بدون)– ٦/ ٣٥٥، المغني لابن قدامة– ط مكتبة القاهرة– ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م– ٣/ ١٢٧ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي عن متن الإقناع للحجاوي– ط دار الكتب العلمية– (بدون)– ٢/ ٣٢٩.

(٢) مصادر الفقهاء السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨.

(٤) إذا قبل وهو صائم فأمذى: فيرى الحنفية، والشافعية: أنه لا إفطار بنزوله، ولا يبطل صومه، ولا كفارة عليه، بينما يرى المالكية، والحنابلة: بطلان صومه بنزوله، ويلزمه القضاء. (بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨، المجموع للنووي ٦/ ٣٥٥، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧ وما بعدها) جاء في المغني لابن قدامة (٣ / ١٢٧) ما نصه: " أن يُمْذِيَ: فَيُفْطِرَ عِنْدَ إمَامِنَا وَمَالِكٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُفْطِرُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، أَشْبَهَ الْبَوْلَ. وَلَنَا أَنَّهُ خَارِجٌ تَخَلَّلَهُ الشَّهْوَةُ، خَرَجَ بِالْمُبَاشَرَةِ، فَأَفْسَدَ الصَّوْمَ، كَالْمَنِيِّ".

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٠٦ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٨، المجموع للنووي ٦/ ٣٥٥، المغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧ وما بعدها.

أما الكفارة[١]: فيرى الحنفية، والشافعية، والحنابلة في المذهب؛ عدم وجوبها بالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج؛ حيث أفطر الصائم بغير جماع تام، ولا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع في الفرج، بدليل أن الجماع يوجب الكفارة من غير إنزال، وإليه ذهب. [٢]

جاء في المجموع للإمام النووي ما نصه :"ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا كَرَاهَتُهَا لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ وَلَا تُكْرَهُ لِغَيْرِهِ وَالْأَوْلَى تَرْكُهَا فَإِنْ قَبَّلَ مَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ وَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ وَعَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ والحسن وأحمد واسحق قال وكان سعد ابن أَبِي وَقَّاصٍ لَا يَرَى بِالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَكَرِهَ مَالِكٌ الْقُبْلَةَ لِلشَّابِّ وَالشَّيْخِ فِي رَمَضَانَ وَأَبَاحَتْهَا طَائِفَةٌ للشيخ دون الشاب ممن قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ إنْ خَافَ الْمُجَاوَزَةَ مِنْ الْقُبْلَةِ إلَى غَيْرِهَا لَمْ يُقَبِّلْ هَذَا نَقْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَذْهَبِنَا وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ فِي رَمَضَانَ قَضَى يوما مكانه وحكاه الماوردى عن محمد ابن الحنفية وعبد الله ابن شُبْرُمَةَ قَالَ وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ الْقُبْلَةُ لَا تُفْطِرُ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا إنْزَالٌ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَهَا أَفْطَرَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ".[٣]

(١) المسألة محل خلاف فقهي، حيث اختلف الفقهاء في حكم وجوب الكفارة بالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج على قولين كالتالي: القول الأول: يرى عدم وجوبها بالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج، وقد ذكر في متن الكلام، وهو المختار للفتوى.

القول الثاني: يرى وجوب الكفارة بالإنزال بالمباشرة فيما دون الفرج، لأنه إنزال عن مباشرة، فأشبه الإنزال بالجماع، وإليه ذهب المالكية، والحنابلة في رواية.(حاشية الدسوقي١/ ٥١٨، المغني لابن قدامة ٣/ ١٣٠ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٢٩)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني٢/ ١٠٠، المجموع للنووي ٦/ ٣٥٥، المغني لابن قدامة٣/ ١٢٧ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٣٢٩.

(٣) المجموع للنووي ٦/ ٣٥٥.

التطبيق الثاني

صلاة المريض

نص السؤال: أصيب في حادث أليم نتج عنه كسور بالغة في جميع أنحاء الجسم، مما أقعده في الفراش؛ نظرا لعدم تمكنه من الحركة؛ فكيف يصلي وهو على هذا الحال؟

الجواب المختصر

من المعلوم شرعا؛ أن الصلاة ركن الدين، ولا تسقط بحال، مهما كانت أحوال المسلم، ولهذا فالعاجز عَن أداء ركن في الصلاة بسبب مرضه ينْتَقل إلى ما هو دونه، فإذا عجزت عَن أداء الصَّلَاة قائما بسبب مرضك وعجزك عن القيام فصلي جالسا، وإن عجزت عن أدائها جالسا فصلي على جنبك واستقبل القبلة بوجهك ويستحب أن يكون على جنبك الأيمن، فإن عجزت عن أدائها على جنبك فصلي مستلقيا على ظهرك ورجلاك جهة القبلة، وإن عجزت عن استقبال القبلة ولم تجد من يعاونك على استقبالها فصلي إِلَى أَي جِهَة كَانَ وَجهك.

فإن لم تستطع الركوع ولا السجود؛ فأومأ بهما برأسك بدون أن تضع كرسيا أو وسادة لتسجد عليها، وتجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم تستطع الإيماء برأسك في الركوع والسجود؛ فلتشر بالسجود بعينك فتغمض قليلا للركوع وتغمض تغميضا للسجود، فإن لم تستطع الإيماء بالرأس ولا الإشارة بالعين فصلي بقلبك؛ فكبر واقرأ وانوي الركوع والسجود والقيام والقعود بقلبك ولا إعادة عليك إن شاء الله – تعالى–.

الجواب المفصل

مما لا شك فيه أن الصلاة ركن من أركان الإسلام؛ ومن ثم فلا يجوز للمسلم تركها أو التكاسل والتهاون في أدائها لأي سبب كان، فمن عجز عَن أداء الصلاة بكيفيتها الشرعية المعهودة بسبب مرضه انتقل لكيفية يقدر عليها، فإذا عجز عَن أداء الصَّلَاة قائما يصلي قاعدا، وإن عجز عن أدائها قَاعِدا يصلي على جنبه، ويستقبل القبلة بوجهه ويستحب أن يكون على جنبه الأيمن،

فإن عجز عن أدائها على جنبه يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه جهة القبلة، وإن عجز عن استقبال القبلة ولم يجد من يعاونه على استقبالها يصلي إِلَى أَي جِهَة كَانَ وَجهه.... وهكذا، وعلى المفتي أن يراعي حال المستفتي وظروفه الصحية عند الجواب عليه؛ تخفيفا عليه وتيسيرا، ورفعا للمشقة عنه.(١)

جاء في مراتب الإجماع للإمام ابن حزم(٢) ما نصه: "وَاتَّفَقُوا أَن الصَّلَاة لَا تسْقط وَلَا يحل تَأْخِيرهَا عمدا عَن وَقتهَا عَن الْبَالِغ الْعَاقِل بِعُذْر أصلا وَأَنَّهَا تُؤدِّي على حسب طَاقَة الْمَرْء من جُلُوس أَو اضطجاع بإيماء أَو كَيْفَمَا أمكنه".(٣)

وخير دليل على ذلك: ما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».(٤)

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

في هذا الحديث دليل صريح على مراعاة حال المستفتين عند الفتوى، لاختلافهم في القوة والضعف، والمرض والصحة، والتحمل وعدمه، فكل ما يشعر به المكلف من مشقة يجب على المفتي تيسرها وتخفيفها عليه، وإلا كان معسرا، والشريعة تأبى ذلك؛ وقد راعى النبي – صلى الله عليه وسلم – حال

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٠٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٥ وما بعدها، المجموع للنووي ٤/ ٣٠٩ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني شرح المنهاج للنووي- ط دار الكتب العلمية- ط ١/ ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م- ١/ ٤٨٤ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢/ ١٠٦، المبدع لابن مفلح شرح المقنع لابن قدامة- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م-٢/ ١٠٧ وما بعدها.

(٢) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، وولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ، وتوفي في قرية له سنة ٤٥٦هـ .(نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد التلمساني- ط دار صادر- بيروت- سنة ١٩٦٨م- ٢/٥٥٢).

(٣) مرتب الإجماع لابن حزم- ط دار الكتب العلمية- بيروت-(بدون)- ص: ٢٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨ رقم ١١١٧ كتاب الصلاة – باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب.

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عندما عجز عن أداء بعض أركان الصلاة، بكيفيتها المعتادة؛ بسبب مرضه، وعدم قدرته؛ فقال له :"صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"؛ وذلك تخفيفا عليه، ورحمة به.(١)

جاء في بدائع الصنائع للإمام الكاساني (٢) ما نصه: "فَأَمَّا إذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ عَجْزُهُ عَنْهُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ بِأَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - يَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَاجِزَ عَنْ الْفِعْلِ لَا يُكَلَّفُ بِهِ، وَكَذَا إذَا خَافَ زِيَادَةَ الْعِلَّةِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِهِ وَفِيهِ أَيْضًا حَرَجٌ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ الْقِيَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الْقُعُودِ يَسْتَلْقِي وَيُومِئُ إيمَاءً؛ لِأَنَّ السُّقُوطَ لِمَكَانِ الْعُذْرِ فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِ الْعُذْرِ".(٣)

التطبيق الثالث

قائمة المنقولات الزوجية

نص السؤال: هل قائمة المنقولات التي تكتب للزوجة عند الزواج من الشرع؟

الجواب المختصر

قائمة المنقولات تخضع للعرف، والعرف أحد مصادر التشريع ما لم يتعارض مع نص شرعي؛ فإذا جرى العرف في بعض البلدان أن يتفق ولي الزوجة مع الزوج على كتابة قائمة للمنقولات تضم كل ما جهز به بيت الزوجية سواء اشتراه الزوج أو اشترته زوجته يقر فيها بملكية الزوجة لها بعد

(١) شرح البخاري للعيني٧/ ١٦١، سبل السلام للصنعاني- ط دار الحديث- القاهرة-(بدون)- ١/ ٣٩٥ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٣٦ وما بعدها .

(٢) الكاساني: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني- الملقب بملك العلماء، نسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ .(بغية الطالب في تاريخ حلب لأبي جرادة- ط دار الفكر- بيروت- ط١ / ١٩٨٨م- ١٠/ ٤٣٤٧)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ١٠٥ وما بعدها.

توقيعه عليها أمام الشهود وذلك بدلًا عن مقدم مهرها؛ فلا حرج في ذلك شرعا، وتعد جزءا من المهر، وتكون حقا للزوجة، مع التنبيه على عدم المغالاة فيها، أو إساءة استعمالها كوسيلة ضغط لتنازل طرف عن حقوقه أو إلحاق الضرر به.

الجواب المفصل

راعت الشريعة الإسلامية أعراف الناس وعوائدهم لاسيما فيما يخص المنقولات الزوجية.

ويقصد بالمنقولات الزوجية: "كل ما يجهز به بيت الزوجية من أثاث، ومتاع، وفرش وغيره؛ ليكون صالحا للسكن، والمعيشة الزوجية فيه".(١)

وقد جرى العرف في الديار المصرية؛ أن مهر الزوجة قسمان:

أ- أموال توثق في قسيمة الزواج، معجلة أو مؤجلة.

ب- أعيان منقولة توثق في قائمة المنقولات.

وبناء على هذا العرف؛ فإن الزوج لا يقوم بدفع مقدم مهر للزوجة بل يقوم بتجهيز منزل الزوجية، ثم يقوم بكتابة قائمة منقولات تضم كل ما جهز به بيت الزوجية سواء اشتراه هو أو اشترته زوجته يقر فيها بملكية الزوجة لها بعد توقيعه عليها أمام الشهود، وذلك بدلًا عن مقدم مهرها.

ومما هو معلوم: أن العرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يخالف نصا شرعيا معتبرا، وحيث لم يأتي نص من الشرع يمنع الاتفاق على كتابة هذه القائمة بين ولي الزوجة والزوج (٢)؛ فلا حرج شرعا من تحريرها للزوجة؛ لاتساقها مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ لضمان الحقوق والحفاظ عليها، ومن ثم تعد جزءا من المهر، وتكون حقا لها؛ شريطة عدم

(١) العناية للبابرتي شرح الهداية للمرغيناني- ط دار الفكر- (بدون)- ٨/ ٢٣٥ وما بعدها، شرح الخرشي على مختصر خليل- ط دار الفكر- بيروت- (بدون)- ٣/ ٣٠٠ وما بعدها، الحاوي للماوردي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م- ١٧/ ٤٠٨ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٩٣ وما بعدها.

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٣٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٩٨

المغالاة فيها، أو إساءة استعمالها كوسيلة ضغط لتنازل طرف عن حقوقه أو إلحاق الضرر به.

جاء في المنثور للإمام الزركشي[1] ما نصه :"كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ يَحْكُمُ فِيهِ الْعُرْفُ".[2]

وعلى ذلك: فما تم شراؤه بمال الزوج؛ فله حكم معجل المهر في ثبوت ملكية الزوجة عليه بمجرد العقد، وما تم الاتفاق على شرائه بمال الزوج ولم يشتر بعد: فله حكم مؤجل المهر في كونه دينا في ذمة الزوج واجب السداد عند أجله، أو عند الفراق بموت أو طلاق.

أما ما تم شراؤه بمال الزوجة أو بمال أهلها؛ فإنه لا نزاع في ملكيتها لها سواء حرَّر الزوج لها قائمة منقولات أم لا.

وفي حال اختلف الزوجان في قائمة المنقولات، وادعى كل منهما ملكيته لها، فينظر:

فإذا أثبت أحدهما ملكيته لهذه المنقولات أو بعضها بكافة طرق الإثبات الشرعية والقانونية المعتبرة من بينات وقرائن؛ حكم له بذلك.

وإذا لم توجد لأحدهما بينه؛ فإنه يرجع في ملكية هذه المنقولات إلى عرف المكان المتواجد به الزوجان كما سبق.

فإذا لم يكن في مكانهما عرف يرجع إليه: فما كان يصلح للنساء فالقول قولها فيه بيمينها، وما كان يصلح للرجال فالقول قوله بيمينه، وما كان يصلح لهما معا: فيرى الحنفية، والمالكية: أن القول قول الزوج بيمينه؛ لأن البيت بيته وما فيه يعتبر ملكه[3]، بينما يرى الشافعية، والحنابلة، وزفر من

(١) الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ.(الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني– ط مجلس دائرة المعارف العثمانية– صيدر اباد– الهند– ط٢/ ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م–٥/١٣٣ وما بعدها)

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٣٩١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٠٨ وما بعدها، العناية للبابرتي ٨/ ٢٣٥ وما بعدها، شرح الخرشي ٣/ ٣٠٠ وما بعدها، حاشية الصاوي ٢/ ٦٩٦ وما بعدها.

الحنفية: أن قائمة المنقولات تكون بين الزوجين مناصفة بأيمانهما ولا فرق بين أن تكون هذه المنقولات مما تصلح للرجال، أو تصلح للنساء.[١]

وقال أبو يوسف [٢] من الحنفية: "يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج مع يمينه؛ لأن الظاهر أن المرأة تأتي بالجهاز". [٣]

جاء في شرح الخرشي[٤] ما نصه: "إذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ الْكَائِنِ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ كَانَ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ بَعْدَهُ ...وَلَا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ لِمَا هُوَ الْعُرْفُ".[٥]

أما قائمة المنقولات من الناحية القانونية: فتعد عقد من عقود الأمانة، وتعتبر بمثابة إقرار صادر من الزوج إلى زوجته في ورقة مذيلة بتوقيع الزوج بملكيتها لها بأنه تسلم منقولات الزوجية – قائمة أعيان– الواردة في القائمة وأن تسلمه لتلك المنقولات على سبيل عارية الاستعمال.[٦]

وخيانة الأمانة في القانون المصري؛ جنحة عقابها الحبس الذي

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٠٩، الحاوي للماوردي ١٧/ ٤٠٨ وما بعدها، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني– ط دار المنهاج– ط ١/ ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م–١٩/ ١٨٩، المغني لابن قدامة١٠/ ٢٨٣، الفروع لابن مفلح- ط مؤسسة الرسالة– ط ١/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م– ٩/ ٣٠٢ وما بعدها.

(٢) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد بن حميد الأنصاري نسبا، الكوفي منشأ وتعلما فهو عربي ولد سنة ١١٣هـ وتوفي سنة ١٨٣هـ .(الفوائد البهية في طبقات الحنفية لعبد الحي اللكنوي– ط دار المعرفة– بيروت– ط سنة ١٩٨٨م– ص: ٣٣٥)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٠٩ ، البناية للعيني شرح الهداية للمرغيناني– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط١/١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠ م ٩/ ٣٧٣ وما بعدها.

(٤) الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي أول من تولى مشيخة الأزهر الشريف، نسبه إلى قرية أبو خراش بالبحيرة بمصر، ولد بها سنة ١٠١٠ هـ، وتوفي بها سنة ١١٠١هـ . (شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص:٣١٧)

(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ٣٠٠ وما بعدها.

(٦) ويقصد بعارية الاستعمال: "عقد يسلم به أحد الطرفين شيئا للأخر؛ لينتفع به مدة معينة، أو في غرض معين على أن يرجع المستعير عين المعار، ويبقى للمعير ملكية الشيء وحوزه الشرعي بحيث لا يكون للمستعير إلا المنفعة"، وذلك بخلاف عارية الاستهلاك والذي لا يلتزم فيه المستعير برد الشيء نفسه بل رد بدله.(شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص– د. هدى حامد قشقوش– ط دار النهضة العربية– سنة ٢٠٠٦م– ص: ٢٢٥، الشيك وخيانة الأمانة د. عبد الحكيم سالمان– ط دار شادي للموسوعات القانونية– ط ٣/ ٢٠١٤م– ص: ١١٢).

لا يتجاوز ثلاث سنوات، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيها، ويسقط الحكم في جنحة تبديد أو استرداد قائمة المنقولات بمضي خمس سنوات إذا كان نهائيا، وتنقضي الدعوى الجنائية بمضي ثلاث سنوات من آخر اجراء تم في الدعوى دون تحريكها، وإذا لم يتم الحكم فيها أو تنفيذه خلال ثلاث سنوات سقطت الجنحة فورا؛ وقد نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والمعدل في ١٥ أغسطس ٢٠٢١ م بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ م على: "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري" .[1]

ويتضح مما سبق: أن القانون المصري قد خالف ما جرى عليه عرف الناس باعتبار قائمة المنقولات جزءا من المهر يدفعه الزوج مقدما باتفاق مع ولي الزوجة، حيث اعتبرها القانون أمانة عند الزوج، واعتبر تبديدها خيانة لهذه الأمانة، وعده من الجنح التي يعاقب الزوج عليه بالحبس كما سبق، ومن ثم فقد حرم الزوج من استرداها عند طلب الزوجة الخلع منه؛ لعدم اعتبارها مقدما للمهر كما جرى في عرف الناس بلا مخالفة للأحكام الشرعية، ويبقى الأمل في تغيير هذه المواد القانونية؛ لعدم حبس الأزواج، وحفظ حقوقهم عند

(١) التعليق على قانون العقوبات المستشار مصطفى هرجة– ط سنة ١٩٩٦م– ٢/ ٩٦٧ وما بعدها، شرح قانون العقوبات د. هدى حامد قشقوش ص: ٢١٥ وما بعدها، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– د. فوزية عبد الستار– ط دار النهضة العربية – ط ٢/ ٢٠٠٥م– ص: ٥٠٥ وما بعدها، جريمة التبديد د. علي عوض حسن– ط ار الفكر العربي– ط ٣/ ١٩٩٠م– ص: ١٢، ٢١٢ وما بعدهما.

طلب الخلع منهم، برد مقدهم المهر الذي دفعوه لزوجاتهم عند عقد الزواج.

التطبيق الرابع

الطلاق بلفظ الثلاث

نص السؤال: حدثت مشاجرة بيني وبين زوجتي، فقلت لها صراحة:" أنت طالق بالثلاثة"؛ فهل يقع الطلاق ثلاثا أم واحدة؟

الجواب المختصر

إذا تلفظ الزوج بالطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة في وقت واحد ومجلس واحد، بأن قال لزوجته المدخول بها: "أنت طالق ثلاثاً"، أو كرره في نفس الوقت والمجلس فقال لها: "أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق"، أو قال لها: "أنت طالق، طالق، طالق"، وقصد ونوى بذلك تكرار الوقوع: فالقول المختار للفتوى: أن الطلاق يقع رجعياً، فيقع به طلقة واحدة رجعية فقط، ولا عبرة بتكرار لفظ الطلاق حينئذ، وهو ما اختاره قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ونص عليه في المادة رقم (٣) منه.

الجواب المفصل

مما هو معلوم أن لولي الأمر حق تقنين الأحكام؛ مراعاة لأحوال الناس؛ واختيار الأنسب لهم تيسيرا أو تشديدا؛ لما له من سلطة تقييد المباح؛ والإلزام بالأحكام لصالح العباد والبلاد.[١]

ومسائل الأحوال الشخصية من المسائل التي ترتبط بالحفاظ على وحدة وكيان الأسرة والمجتمع في آن واحد وعدم إلحاق الضرر بهما؛ ومن ثم فيجب على المفتي أن يراعي حال المستفتي وما يترتب على فتواه فيها؛ فلا يستعجل حل الروابط بين الزوجين عند أول مشكلة أو نزاع يقع بينهما إلا بعد محاولات جادة في الإصلاح، والبحث عن حلول شرعية.

ومن ذلك: مسألة الطلاق الثلاث حيث وقع خلاف بين الفقهاء في

(١) زاد الميعاد لابن القيم ٥/ ٢٤٨.

حكمها[1]، لكن المختار للفتوى من هذه الأقوال؛ هو أن الطلاق الثلاث يقع رجعياً، فيقع به طلقة واحدة رجعية فقط، ولا عبرة بتكرار لفظ الطلاق حينئذ؛ وذلك حرصاً على مصالح الأسرة، ودوام الزواج؛ لأنه ما كان مفوتاً لمصلحة

(١) المسألة محل خلاف فقهي؛ فإذا تلفظ الزوج بالطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة في وقت واحد ومجلس واحد، بأن قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، أو كرره في نفس الوقت والمجلس فقال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال لها: أنت طالق ، طالق، طالق، وقصد ونوى بذلك تكرار الوقوع: فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال كالتالي:

القول الأول: يرى أن الطلاق يقع كما نطق به المطلق، فإذا أوقعه ثلاثاً دفعة واحدة وقع ثلاثا، وإذا أوقعه متتابعاً وقع بقدر التتابع الذي تلفظ به، فإذا تابع ثلاثاً وقع ثلاثاً، وإذا تابع ثنتين وقع ثنتين، وفي حالة وقوعه ثلاثا فليس للزوج مراجعة زوجته، وتبين منه بينونة كبرى حتى تنكح زوجاً غيره، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.(بدائع الصنائع للكاساني ٩٦,١٣٧/٣ وما بعدهما، تبين الحقائق للزيلعي ١٩٠/٢ وما بعدها، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد- دار الحديث- القاهرة- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م-٨٦/٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢، الحاوي للماوردي١١٧/١٠ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٠٢/٤، المغني لابن قدامة ٣٧٠/٧،الإنصاف للمرداوي- ط دار إحياء التراث العربي- ط ٢- (بدون)- ٤٥١/٨ وما بعدها، المحلى لابن حزم- ط دار الفكر- بيروت- (بدون)-٩٣٨٤ وما بعدها).

القول الثاني: يرى أن الطلاق يقع رجعياً، فيقع به طلقة واحدة رجعية فقط، ولا عبرة بتكرار لفظ الطلاق حئنذ، وإليه ذهب محمد من الحنفية في رواية عنه، وبعض المالكية، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، وإليه مال الشوكاني، وهو المختار للفتوى.(بدائع الصنائع للكاساني ٩٦/٣، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م- ٢٨٤/٥، حاشية العدوي- ط دار الفكر- بيروت- (بدون)- ٨٠/٢،الفتاوى الكبرى لابن تيمية- ط دار الكتب العلمية- ط ١/ ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م- ٢٧٧/٣ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ٣١/٣ وما بعدها، زاد الميعاد لابن القيم- ط مؤسسة الرسالة-بيروت-ط ١٤١٥/٢٧هـ-١٩٩٤م- ٢٢٠/٥ وما بعدها، الدراري المضيئة للشوكاني- ط دار الكتب العلمية- ط ١٤٠٧/١هـ- ١٩٨٧م- ٢٢٣/٢).

القول الثالث: يرى التفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها، فيوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد على المدخول بها ثلاثاً، ويوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد على غير المدخول بها واحدة، وإليه ذهب جماعة من أصحاب ابن عباس- ﷺ، واختاره إسحاق بن راهوية. (الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٧٧/٣، زاد الميعاد لابن القيم ٢٢٧/٥، سبل السلام للصنعاني ٢٥٧/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٤/٦).

القول الرابع: يرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به شيء، لا واحدة ولا أكثر منها، ولا يلزمه شئ، وإليه ذهب الشيعة الإمامية، وحكاه ابن حزم في المحلى.(المختصر النافع في فقه الإمامية للحلي- ط دار الأضواء- بيروت- ط ١٤٠٥/٣هـ- ١٩٨٥م- ص:٢٢٢، المحلى لابن حزم ٣٨٤/٩) .

الشارع الحكيم يجب إلغاؤه ورده إلى أصله بأن يقع واحدة رجعية ويلغى الباقي.

ومن أدلة أصحاب القول بأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع واحدة فقط؛ بما يلي:

أولا : من السنة المطهرة:

أ- ما روى عن ابن عباس- ﷺ- قال: "طَلَّقَ رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخُو بَنِي الْمُطَّلِبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزِنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:" كَيْفَ طَلَّقْتَهَا؟ " قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَقَالَ:" فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟" قَالَ: نَعَمْ قَالَ:" فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ" قَالَ: فَرَجَعَهَا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ- ﷺ-:" يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ".(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف:

دل هذا الحديث على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة رجعية؛ لقول النبي -ﷺ- لركَانَة بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ- رضي الله عنه-:"فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت"، ولو كان الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً لما قال له النبي -ﷺ- ذلك، خاصة بعدما علم أنه طلقها ثلاثاً في مجلس واحد.(٢)

ب- ما روى عن ابن عباس- ﷺ- قال: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-، وَأَبِي بَكْرٍ- ﷺ-، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ- ﷺ-، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- ﷺ-: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ".(٣)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٥/٤ رقم ٢٣٨٧- مسند بنى هاشم- مسند عبد الله بن العباس- ﷺ-، والبيهقي في سننه الكبرى- ط دار الكتب العلمية- بيروت- ط ٣/١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م-٥٥٥/٧ رقم ١٤٩٨٧- كتاب الخلع والطلاق- باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك. والحديث مختلف في صحته؛ لأن رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء، وروايته عن غيره مستقيمة.(البدر المنير لابن الملقن- ط دار الهجرة- السعودية- ط١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م- ١٠٢/٨وما بعدها).

(٢) شرح النووي على مسلم ٧١/١٠، شرح البخاري لابن حجر٣٦٢/٩، سبل السلام للصنعاني ٢٥٥/٢وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٥/٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة ١٠٩٩/٢ رقم ١٤٧٢ كتاب الطلاق- باب طلاق الثلاث.

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

بين هذا الحديث أن الثلاث كانت تحسب واحدة في عهد رسول الله- ﷺ- وأبي بكر-رضي الله عنه- وصدراً من خلافة عمر-رضي الله عنه-، فلما رأى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- تساهل الناس في إيقاع الثلاث وتتابعهم فيه أجازه عليهم؛ اجتهاداً منه، وتعزيرا لهم على استهانتهم في أمر الطلاق.(١)

وقد روى عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-:"رجوعه عن اجتهاده هذا، وندامته عليه"؛ نظرا لتضيقه على الناس، وإلحاقه المشقة بهم.(٢)

ثانيا: من الإجماع:

أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- من لدن خلافة أبي بكر-رضي الله عنه- إلى صدر خلافة عمر-رضي الله عنه- على أن طلاق الثلاث واحدة رجعية، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة على خلافه.(٣)

جاء في زاد الميعاد للإمام ابن القيم ما نصه: "إِنَّ هَذَا كَانَ إِجْمَاعًا قَدِيمًا لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ عَلَى عَهْدِ الصِّدِّيقِ اثْنَانِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَرِضُ عَصْرُ الْمُجْمِعِينَ حَتَّى حَدَثَ الِاخْتِلَافُ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ حَتَّى صَارَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاسْتَمَرَّ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ، ثُمَّ نَقُولُ: لَمْ يُخَالِفْ عمر إِجْمَاعَ مَنْ تَقَدَّمَهُ، بَلْ رَأَى إِلْزَامَهُمْ بِالثَّلَاثِ عُقُوبَةً لَهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ حَرَامٌ، وَتَتَايَعُوا فِيهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَائِغٌ لِلْأَئِمَّةِ أَنْ يُلْزِمُوا النَّاسَ بِمَا ضَيَّقُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلُوا فِيهِ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَسْهِيلَهُ، بَلِ اخْتَارُوا الشِّدَّةَ وَالْعُسْرَ".(٤)

(١) شرح النووي على مسلم ٧٠/١٠، شرح البخاري لابن حجر ٣٦٣/٩، سبل السلام للصنعاني ٢٥٢/٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٢/٦.

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم- ط مكتبة المعارف- الرياض- (بدون)- ٣٣٦/١.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٨١/٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤/٣.

(٤) زاد الميعاد لابن القيم ٢٤٧/٥.

ثالثاً: من المعقول:

بأن إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث مجتمعة أو متتابعة يخالف الحكمة التي قصدها الشارع من تفريق الثلاث؛ ألا وهي تدارك الأمر بين الزوجين؛ حرصاً منه على مصالح الأسرة ودوام الزواج، وما كان مفوتاً لمصلحة الشارع الحكيم يجب إلغاؤه ورده إلى أصله بأن يقع واحدة رجعية ويلغى الباقي، وكذلك يخالف السنة التي حثنا رسول الله-ﷺ- على التعامل بها في أمور الزوجية، حيث أن جمع الثلاث بدعة محرمة مخالفة لمنهج رسول الله-ﷺ- في إيقاع الطلاق بأن يكون مرة بعد مرة، وفي كل مرة يكون للزوج حق مراجعة زوجته حتى الطلقة الثالثة؛ فتبين منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فضلاً عن أن قوله:" ثلاثاً "من قبيل الكذب ولا معنى له؛ لأنه لم يطلق ثلاث مرات في ثلاثة أفعال بل طلق ثلاث مرات في فعل واحد، وبالتالي فيجب رد هذا الطلاق إلى ما هو مشروع بطلقة واحدة رجعية.(١)

موقف القانون من الطلاق بلفظ الثلاث:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول الإمام محمد من الحنفية وبعض المالكية، واختيار ابن تيمية وابن القيم من الحنابلة؛ بوقوع الطلاق المقترن بعدد أو المتتابع في حق المدخول بها طلقة واحدة رجعية؛ إتباعا لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وابن مسعود -رضي الله عنه-، وابن عباس -رضي الله عنه-، وغيره، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن إسحاق -رضي الله عنه- وغيرهم، فنص في المادة رقم (٣) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م على: "الطلاق بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة "، وذلك بعد أن كان العمل جارياً فيما سبق قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م بقول جمهور الفقهاء بوقوعه ثلاثاً.

وقد نصت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون على أن العدول عن رأي

(١) المغني لابن قدامة ٣٦٨/٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٧٨/٣ وما بعدها، زاد الميعاد لابن القيم ٢٢٠/٥ وما بعدها، إعلام الموقعين لابن القيم ٣١/٣ وما بعدها، المبدع لابن مفلح ٣٠٦/٦، الإنصاف للمرداوي ٤٥٠/٨ وما بعدها.

الجمهور والعمل برأي بعض الفقهاء جائز شرعاً؛ للمصلحة حيث جاء فيها: "ليس هناك مانع شرعي من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصاً إذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدي إلى جلب صالح عام أو دفع ضرر عام، لهذا فالطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة".(١)

المطلب الخامس

صكوك الأضحية

نص السؤال: أعيش في إحدى الدول الأوربية والتي تمنع ذبح الأضاحي، فهل يجوز لي أن أشتري صك أضحية؟

الجواب المختصر

يجوز لمن يشق عليه إقامة شعيرة أضحيته بنفسه– من حيث الشراء أو الذبح أو التوزيع–؛ أن يتعامل بصكوك الأضحية ولو ببلد غير بلد المضحي، لاسيما في بعض البلاد التي لا تجيز لمواطنيها ذبح الحيوانات؛ وذلك لأن الصكوك نوع من أنواع التوكيل، والتوكيل في الأضحية جائز بالشروط والضوابط التي اشترطها الفقهاء فيها.

الجواب المفصل

لم تكن فكرة صكوك الأضاحي معروفة قبل وقتنا هذا؛ نظرا لسهولة عملية الذبح، ويسر التواصل بين الناس؛ فكان المضحي يشهد أضحيته ويقوم على ذبحها وتوزيعها، ومع تغير الزمان وانعدام التواصل بين بعض الناس؛ لانشغالهم في أعمالهم وأسفارهم أصبح من العسير عليهم أن يتولوا ذبح أضحيتهم بأنفسهم؛ فظهر ما يسمى بصكوك الأضحية أو عقود شراء الأضحية، وانتشرت هذه الفكرة وتولتها الجمعيات الخيرية والمؤسسات الرسمية؛

(١) أحكام الأسرة في الإسلام د. أحمد فراج– ط الدار الجامعية– بيروت– سنة ١٩٩٨م– ص:١٠٦ وما بعدها، الأحوال الشخصية للإمام محمد أبي زهرة– ط دار الفكر العربي– القاهرة– ط ٣ –(بدون)– ص:٣٠٦ وما بعدها، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية– فقهاً وقضاءً– المستشار عبد العزيز عامر– ط دار الفكر العربي– القاهرة– ط ١/ ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م– ص:٢٧٩ وما بعدها.

تخفيفا على من أراد شعيرة الأضحية، ومساعدة لمن تصعب عليه مباشرة عملية الذبح بنفسه؛ خاصة في زمن الجوائح وانتشار الأمراض المعدية، أو نظرا لتواجده في بعض البلاد التي لا تجيز لمواطنيها ذبح الحيوانات.

وصكوك [١] الأضحية – من وجهة نظر الباحث– عبارة عن: "وثيقة مالية يدفع المضحي قيمتها للجهة المانحة للصَّكِّ؛ مقابل توكيلها بشراء أضحية مستوفية الشروط، مع ذبحها وتوزيعها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وعلى حسب ما اتفق عليه بينهما".

وتقوم فكرة صكوك الأضحية على الوكالة، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التوكيل في شراء الأضحية وذبحها وتوزيع لحمها، وأن كافة أعمال الأضحية من الأعمال التي تقبل النيابة شرعًا.[٢]

جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما نصه: "تُجْزِئُ فِيهَا– أي: الأضحية– النِّيَابَةُ فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُضَحِّيَ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا

---

(١) الصك بوجه عام: عرفه الإمام النووي بأنه: "الورقة المكتوبة بدين ". (شرح النووي على مسلم ١٠/١٧١).

جاء في شرح النووي على مسلم ما نصه: "الصِّكَاكُ: جَمْعُ صَكٍّ وَهُوَ الْوَرَقَةُ الْمَكْتُوبَةُ بِدَيْنٍ وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى صُكُوكٍ وَالْمُرَادُ هُنَا الْوَرَقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِالرِّزْقِ لِمُسْتَحِقِّهِ بِأَنْ يَكْتُبَ فِيهَا لِلْإِنْسَانِ كَذَا وَكَذَا مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ".

شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧١).

وعرفت الصكوك اقتصاديا بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين– سنة ٢٠٠٧ م– المعيار الشرعي رقم ١٧– ص:٢٨٨).

وجاء في تعريفها أيضا بأنها: " وثيقة بقيمة مالية معينة، تصدرها مؤسسة بأسماء من يكتتبون فيها؛ مقابل دفع القيمة المحررة بها، وتستثمر حصيلة البيع سواء بنفسها أو بدفعه إلى الغير؛ للاستثمار نيابة عنها وتعمل على ضمان تداوله". (الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية د. فياض عبد المنعم حسانين– بحث مقدم للمؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني– الكويت– سنة ٢٠٠٥م– ص: ٧).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٦٧، ٧٩، البناية للعيني ١٢/ ٥٧، شرح الخرشي ٣/ ٣٩ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ١١١، ١٢٣، المجموع للنووي ٨/ ٤٠٥ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/١٢٥، المغني لابن قدامة ٩/٤٥٦، الإنصاف للمرادوي ٤/ ٨٢ وما بعدها.

قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ فَتُجْزِئُ فِيهَا النِّيَابَةُ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُبَاشَرَةِ الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ خُصُوصًا النِّسَاءَ، فَلَوْ لَمْ تَجُزْ الِاسْتِنَابَةُ لَأَدَّى إلَى الْحَرَجِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَأْذُونُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، حَتَّى لَوْ أَمَرَ مُسْلِمٌ كِتَابِيًّا أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ يَجْزِيهِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابِيَّ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ".(١)

وجاء في المجموع للنووي ما نصه :"أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ مُسْلِمًا (وَأَمَّا) الْكِتَابِيُّ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ صِحَّةُ اسْتِنَابَتِهِ وَتَقَعُ ذَبِيحَتُهُ ضَحِيَّةً عَنْ الْمُوَكِّلِ".(٢)

ويدل عل جواز الوكالة في شراء الأضاحي (٣)؛ ما روي عن عُرْوَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، قَالَ: «أَعْطَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً، أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ كَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ».(٤)

كما يدل على جواز أن يوكل المضحي غيره في ذبح أضحيته من السنة النبوية(٥)؛ أن النبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-استناب ووكل عليا بن أبي طالب – رضي الله عنه- في نحر باقي بدنه بعد أن نحر ثلاثا وستين بيده الشريفة؛ فقد روي عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ- رضي الله عنه-: "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ – في حَجَّةِ الْوَدَاعِ-، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ(أي ما بقي)".(٦)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٦٧.

(٢) المجموع للنووي ٨/ ٤٠٧.

(٣) شرح البخاري لابن حجر ٦/ ٦٣٤، سبل السلام للصنعاني ٢/ ٤١ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٣٢٣ وما بعدها.

(٤) أخرجه أبو داوود في سننه ٣/ ٢٥٦ رقم ٣٣٨٤ كتاب البيوع- باب في المضارب يخالف، والبيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٨٥ رقم ١١٦١٣ كتاب القراض- باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه، ومن تجر في مال غيره بغير أمره- والحديث: صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٤٥٣.

(٥) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٩٢، شرح البخاري لابن حجر ٣/ ٥٥٥، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٢٤ وما بعدها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨ كتاب الحج – باب حجة النبي- صلى الله عليه وسلم-.

جاء في شرح النووي على مسلم ما نصه: "وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ وَجَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ".(١)

وعلى ذلك: فينبغي للمفتي إذا عرض عليه حكم شراء صكوك الأضاحي أن يراعي أحوال الناس، وتغير الزمان والمكان، فيفتي لمن يشق عليه إقامة شعيرة أضحيته بنفسه- من حيث الشراء أو الذبح أو التوزيع-؛ أن يتعامل بصكوك الأضحية ولو ببلد غير بلد المضحي، لاسيما في بعض البلاد التي لا تجيز لمواطنيها ذبح الحيوانات، أو تجيز لهم ذلك ولكن ليس بالطرق الشرعية حيث يكون الذبح بعد تخدير الحيوان أو صعقه بالكهرباء؛ وإلا سيعد ذبح الحيوان جريمة يعاقب عليها القانون بشكل مشدد؛ وذلك لأن صكوك الأضحية: نوع من أنواع التوكيل، والتوكيل في الأضحية جائز كما سبق، لكن بالشروط والضوابط التي اشترطها الفقهاء في الأضحية: فيجزئ في الأضحية من الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة، ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية عند جمهور الفقهاء، وعند الشافعية في الأصح ما له سنتان، ومن الضأن (الشياه) الجذع :وهي ما له ستة أشهر ودخل في السابع، وقيل ما له سنة ودخل في الثانية، وكذا: سلامتها من العيوب، وذبحها في وقت الذبح، وتوزيعها على من يستحقها، مع مراعاة أن يكون مقدار الصك بشاة أو بسبع من الإبل أو البقر عن الفرد الواحد ، فإذا قل مقدار الصك عن ذلك؛ فهي صدقة تصدق بها دون إجزائها عن الأضحية.(٢)

على أن تكون الجهة المانحة لصك الأضحية مسئولة مسئولية شرعية وقانونية عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن كما سبق .

(١) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٩٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٧٠ وما بعدها، البناية للعيني ١٢/ ١٤ وما بعدها، شرح الخرشي ٣/ ٣٣ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ١١٩ وما بعدها، المجموع للنووي ٨/ ٣٩٧ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٦/١٢٦ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٩ / ٤٣٧ وما بعدها، الإنصاف للمرادوي ٤/ ٧٥ وما بعدها.

التطبيق السادس

سفر المرأة بدون زوج أو محرم

نص السؤال: ما حكم سفر المرأة لأداء فريضة الحج، أو للتعليم، أو لقضاء مطالبها وحوائجها بدون زوج أو محرم؛ خاصة مع تغير الزمان، وسهولة الانتقالات، وانتشار الأمن والأمان؟

الجواب المختصر

لا شك أن سفر المرأة اليوم يختلف تماما عما سبق، خاصة في ظل التطور التقني الهائل في وسائل النقل الحديثة، واقتطاع المسافات البعيدة في أزمنة يسيرة، وانتشار الأمن في كافة أرجاء المعمورة؛ فإذا أمنت على نفسها، وعرضها، ومالها؛ فليس هناك ما يمنع شرعا من سفرها بلا محرم أو زوج على القول المختار للفتوى، سواء كان سفرها هذا للحج، أو للأغراض المباحة، كالتعليم، أو لتلقي الدروس العلمية ،أو للعمل، أو لشراء مستلزماتها الخاصة ...إلخ

الجواب المفصل

من القضايا المهمة والتي ينبغي إزالة اللبس عنها، خاصة مع التقدم في استخدام وسائل النقل الحديثة في هذا العصر، وسهولة الانتقال بها، وتطور سبل الأمن والأمان؛ قضية: "سفر المرأة بدون محرم".[1]

ومما ينبغي أن يعلم؛ أن العلة عند بعض الفقهاء في تحريم سفر المرأة

---

(١) المحرم: عند جمهور الفقهاء: "كُلُّ مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ بنسب، أو بِسَبَبٍ مُبَاحٍ؛ لِحُرْمَتِهَا"(مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل– ط دار الفكر– ط ٢/ ١٤١٢هـ–١٩٩٢م– ٤/ ١١٦، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ١٤٥، المبدع لابن مفلح ٦/ ٨٦)، فَقَوْلهم في التعريف عَلَى التَّأْبِيدِ: احْتِرَازٌ مِنْ أُخْتِ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا وَنَحْوِهِنَّ وَقَوْلهم بِسَبَبٍ مُبَاحٍ: احْتِرَازٌ مِنْ أُمِّ الْمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ وَبِنْتِهَا فَإِنَّهُمَا تَحْرُمَانِ عَلَى التَّأْبِيدِ وليستا محرمين؛ لِأَنَّ وَطْءَ الشُّبْهَةِ لَا يُوصَفُ بِالْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ مُكَلَّفٍ، وَقَوْلُهم لِحُرْمَتِهَا: احْتِرَازٌ مِنَ الْمُلَاعَنَةِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ وليست محرما لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَيْسَ لِحُرْمَتِهَا بَلْ عُقُوبَةً وَتَغْلِيظًا.(شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٥)

وعند الحنفية: " مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْبِيدِ إمَّا بِالْقَرَابَةِ، أَوْ الرَّضَاعِ، أَوْ الصِّهْرِيَّةِ ".(بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤). وخالف بعض الحنفية الجمهور: في كون سبب المحرمة مباحا، فذهبوا إلى أن المحرمية تحصل ولو بالسبب المحرم كالزنا.(حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤).

بدون زوج أو محرم هي: صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع[١]، وعلى المفتي أن يراعي اختلاف البيئات والأعراف عند الحكم في هذه المسألة، ولا شك أن سفر المرأة اليوم يختلف تماما عما سبق، خاصة في ظل هذا التطور التقني الهائل في وسائل النقل الحديثة، واقتطاع المسافات البعيدة في أزمنة يسيرة ، وتطور سبل الحماية الشخصية، وانتشار الأمن في كافة أرجاء المعمورة ؛ فإذا أمنت على نفسها وعرضها؛ فليس هناك ما يمنع شرعا من سفرها بلا محرم أو زوج.

وسفر المرأة بدون زوج أو محرم:

أ- إما أن يكون للحج.

ب- وإما أن يكون لغيره من الأغراض المباحة.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

(١) المنتقى للباجي- ط مطبعة السعادة- مصر- ط ١/ ١٣٣٢هـ- ٨٢/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨٧، الذخيرة للقرافي- ط دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط ١/ ١٩٩٤م- ٢٧٦/١٣، حاشية العدوي ٢/ ٤٨٨، الأم للشافعي- ط دار المعرفة- بيروت- ط سنة١٤١٠هـ/١٩٩٠م- ١٧٢/٢ وما بعدها، الحاوي للماوردي ٣٦٣/٤ ، المجموع للنووي ٧/ ٨٦ وما بعدها، مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢/ ٢١٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٨١ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٢٩/٣، الإنصاف للمرداوي ٤١١/٣، المحلى لابن حزم ٢٥/٥.

أولاً: حكم سفر المرأة للحج بدون محرم:

اختلف الفقهاء[١] في حكم سفر المرأة للحج الواجب بلا زوج أو محرم؛ وسبب الخلاف بينهم يرجع إلى: "معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم، وذلك لما ثبت عنه- عليه الصلاة والسلام – من النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم؛ فمن غلّب عموم الأمر قال: بجواز سفرها للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: بعدم جواز سفرها للحج إلا مع ذي محرم".[٢]

إلا أن القول الذي يتناسب مع تغيرات الزمان والمكان اليوم هو: عدم اشتراط وجود المحرم أو الزوج لسفرها، بل يشترط الأمن على نفسها، وعرضها، ومالها؛ وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد، والظاهرية.[٣]

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين: القول الأول: يرى عدم اشتراط وجود المحرم أو الزوج لسفرها، بل يشترط الأمن على نفسها، وعرضها، ومالها، وقد ذكر في متن الكلام، وهو المختار للفتوى.

القول الثاني: يرى اشتراط وجود المحرم أو الزوج لسفرها سواء كانت شابة أو عجوزة، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب.(بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٤٧٠ وما بعدها، البناية للعيني٤/ ١٤٩ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٢٨/٣ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٤١٠/٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٣٩٤/٢). واستدلوا بما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:" «وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".(أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١ كتاب الحج- باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره). جاء في شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٠٣ وما بعدها ما نصه: " قَالَ الْعُلَمَاءُ اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ وَاخْتِلَافِ الْمَوَاطِنِ وَلَيْسَ فِي النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم وَاللَّيْلَةُ أَوِ الْبَرِيدُ... فَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنْهَى عَنْهُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أو يوما أو بريدا أو غير ذلك لرواية بن عَبَّاسٍ الْمُطْلَقَةِ وَهِيَ آخِرُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةِ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُسَمَّى سَفَرًا ".

(٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢/ ٨٧ .

(٣) المنتقى للباجي ٨٢/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨٧،حاشية العدوي٤٨٨/٢، الحاوي للماوردي ٣٦٣/٤، المجموع للنووي ٧/ ٨٦ وما بعدها، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٢١٦، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٨١ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٢٢٩/٣، الإنصاف للمرداوي ٤١١/٣، المحلى لابن حزم ٢٥/٥.

ويحصل الأمن عند المالكية: "بالرفقة المأمونة من النساء، أو من تثق فيهم من الرجال والنساء".(١)

أما عند الشافعية فيحصل الأمن: "بواحدة من ثلاث: بالرفقة المأمونة من النساء الثقات(٢)، أو إذا وجدت امرأة واحدة ثقة (٣)، أو إذا كان الطريق أمنا من غير نساء".(٤)

وقد استدل أصحاب القول بعدم اشتراط وجود المحرم أو الزوج لسفرها، بل يشترط الأمن على نفسها، وعرضها، ومالها، بأدلة منها:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (آل عمران جزء الآية ٩٧).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أوجب الله – تعالى– الحج على كل من استطاع إلي سبيلا، ذكرا كأن أو أنثى بلا خلاف، وشرط حصول الاستطاعة أن يكون قادرا على الزاد والراحلة عند الأكثرين، ولو كان المحرم شرطا من شروط الاستطاعة لنص عليه، وبالتالي فيجوز للمرأة الخروج للحج بلا محرم عند أمنها على نفسها ومالها.(٥)

ثانيا: من السنة المطهرة:

بما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما– قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ

(١) المنتقى للباجي ٨٢/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨٧، الذخيرة للقرافي ٢٧٦/١٣، حاشية العدوي ٢/ ٤٨٨.

(٢) الأم للشافعي ٢/ ١٧٢ وما بعدها، الحاوي للماوردي ٤/ ٣٦٣، المجموع للنووي ٧/ ٨٦ وما بعدها، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢١٦.

(٣) المجموع للنووي ٧/ ٨٦ وما بعدها.

(٤) وهو ما نقله الكرابيسي عن الإمام الشافعي وهو اختيار الشيرازي من الشافعية، والباجي من المالكية.(المنتقى للباجي ٨٢/٣، الحاوي للماوردي ٤/ ٣٦٣، المجموع للنووي ٧/ ٨٦ وما بعدها).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي–ط المكتبة العلمية– بيروت– ط ٣/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م–١/ ٣٧٦ ، تفسير الرازي ٨/ ٣٠٣، تفسير القرطبي ٤/ ١٤٧.

هَذِهِ الْآيَةُ "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" (آل عمران جزء الآية ٩٧) قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».(١)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

لقد بين النبي– صلى الله عليه وسلم– معنى السبيل في الحج، وفسره للسائل بالزاد والراحلة؛ وفي هذا دليل على عدم اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة في الحج، إذ لو كان مشروطا لنص عليه.(٢)

ثالثا: من الأثر:

بما روي أن عُمَرُ بن الخطاب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– "أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ".(٣)

وجه الدلالة من الأثر :

دل إذن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم– بالخروج للحج مع غير محرمهن؛ كعُثْمَان بْنَ عَفَّانَ، وَعَبد الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ – رضي الله عنهما– على جواز سفر المرأة للحج بلا محرم مع الرفقة المأمونة وعند أمن الفتنة، وهؤلاء من أكابر الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين– فلو كان الأمر محرما لما أجازوه لأحد مهما علا قدره.(٤)

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه– ط مؤسسة الرسالة–بيروت–ط ١/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م– كتاب الحج ٣/ ٢١٣ رقم ٢٤١٣، والحاكم في المستدرك– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/١٤١١هـ– ١٩٩٠م– ١/ ٦٠٩ رقم ١٦١٣ كتاب المناسك وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ– والحديث: مختلف في صحته تبعا لطرق روايته.(نصب الراية الزيلعي– ط مؤسسة الريان– بيروت، دار القبلة– السعودية– ط ١/١٤١٨هـ –١٩٩٧م– ٣/ ٩)

(٢) مرقاة المفاتيح للملا الهروي– ط دار الفكر– بيروت– ط١/ ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م– ٥/ ١٧٥٠ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني١/ ٦٠٢ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٣٤١ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٩ رقم ١٨٦٠ كتاب جزاء الصيد– باب حج النساء .

(٤) شرح البخاري لابن حجر ٤/ ٧٣ وما بعدها، شرح البخاري للعيني ١٠/ ٢١٩.

جاء في شرح البخاري للإمام العيني ما نصه : "وَقَالَ الْكرْمَانِي: فَإِن قلت: عُثْمَان وَعبد الرَّحْمَن لم يَكُونَا محرمين لَهُنَّ فَكيف أجَاز لَهُنَّ؟ وَفِي الحَدِيث: (لَا تُسَافِر الْمَرْأَة لَيْسَ مَعهَا زَوجهَا أَو ذُو محرم) ؟ قلت: النسْوَة الثِّقَات يقمن مقَام الْمحرم".(١)

وجاء في شرح البخاري للإمام ابن حجر ما نصه: "اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ مَنْ تَثِقُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلَا مَحْرَمًا".(٢)

ثانيا: حكم سفر المرأة للأغراض المباحة بدون زوج أو محرم:

اختلف الفقهاء(٣) في حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم للأغراض المباحة، إلا أن القول الذي يتناسب مع تغيرات الزمان والمكان اليوم هو: عدم اشتراط وجود المحرم أو الزوج لسفرها لقضاء أغراضها المباحة سواء كان للتعليم، أو لتلقي الدروس العلمية ،أو للعمل، أو لشراء مستلزماتها الخاصة ...إلخ ، شريطة أن تأمن على نفسها، وعرضها، ومالها، وإليه ذهب المالكية في قول، والشافعية في الأصح.(٤)

قال الإمام الباجي(٥) في المنتقى ما نصه: "فأما القوافل العظيمة والطرق

---

(١) شرح البخاري للعيني ١٠/ ٢٢٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٧٥.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين: القول الأول: يرى عدم سفر المرأة إلا بمحرم سواء كان لحج التطوع أو لأي غرض آخر مباح، وإليه ذهب جمهور الفقهاء.(بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٢٤، المحيط البرهاني لابن مازة البخاري ٣/ ٤٧٠ وما بعدها، البناية للعيني ٤/ ١٤٩، المنتقى للباجي ٨٢/٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٨٧، حاشية العدوي ٢/ ٤٨٨، الحاوي للماوردي ٤/ ٣٦٣، المجموع للنووي ٨٧/٧، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢١٧، المغني لابن قدامة ٢٢٨/٣ وما بعدها، الإنصاف للمرداوي ٤١٠/٣، كشاف القناع للبهوتي ٣٩٤/٢).

القول الثاني: يرى جواز سفر المرأة لحج التطوع أو لأي غرض آخر مباح؛ شريطة أن تأمن على نفسها، وعرضها، ومالها، وقد ذكر في متن الكلام، وهو المختار للفتوى.

(٤) المنتقى للباجي ٨٢/٣، الحاوي للماوردي ٤/ ٣٦٣، المجموع للنووي ٨٧/٧ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢/ ٢١٧.

(٥) الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد، ولد في باجة سنة ٤٠٣هـ، وتوفي في =

المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة ، وقد روي هذا عن الأوزاعي".(١)

واستدلوا على ذلك:

من السنة المطهرة:

بما روي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – رضي الله عنه– قَالَ: "بَيْنَما أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ ؟(٢)» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ(٣) تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ".(٤)

وجه الدلالة من الحديث الشريف :

بين هذا الحديث أن المرأة المسافرة ستخرج وحدها عند شعورها بالأمن والأمان على نفسها وعرضها، وهذه بشرى من النبي – صلى الله عليه وسلم– ولا يبشر– صلى الله عليه وسلم– إلا بخير، خاصة وأنه خبر ورد في سياق المدح ورفع راية الإسلام، فوجب وقوعه لا محالة، ودل ذلك على جوازه، إذ لو حرم لبينه– صلى الله عليه وسلم–، فإنه وقت الحاجة؛ لأنه كالواقع، وتأخير

=

المرية سنة ٤٧٤هـ. (شذرات الذهب لابن العماد ٣١٥/٥)

(١) المنتقى للباجي ٨٢/٣.

(٢) الحِيرَةُ: بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف.(معجم البلدان ياقوت الحموي– ط دار صادر– بيروت– ط ٢/ ١٩٩٥م– ٢/ ٣٢٨).

(٣) الظُّعُنُ: النِّسَاءُ، وَاحِدَتُهَا ظَعِينة؛ قَالَ: وأَصل الظَّعِينة الراحلةُ الَّتِي يُرْحَلُ ويُظْعَنُ عَلَيْهَا أَي يُسارُ، وقيل الظَّعِينَةَ: الْمَرْأَةَ الْمُسَافِرَةَ، وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَظْعَنُ مَعَ الزَّوْجِ حَيْثُمَا ظَعَنَ، أَوْ أَنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِذَا ظَعَنَتْ. (تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ١٨٠، لسان العرب لابن منظور١٣/ ٢٧١، تاج العروس للزبيدي ٣٥/ ٣٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ١٩٧ رقم ٣٥٩٥ كتاب المناقب– باب علامات النبوة في الإسلام.

البيان عن وقت الحاجة غير جائز، وتُحمل الأحاديث الواردة في اعتبار المحرم في حق المرأة على حال الخوف والخطر جمعا بينهما، وعملاً بهما، وقد وقع ما أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قفَالَ عَدِيٌّ بْنِ حَاتِمٍ – رضي الله عنه-: "فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ".(١)

جاء في فتح الباري لابن حجر ما نصه: "فَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ".(٢)

(١) شرح البخاري للعيني ١٦/ ١٣٤ وما بعدها، شرح البخاري لابن حجر ٤/ ٧٦، ٦/ ٦٣٠، مرقاة المفاتيح للملا الهروي ٩/ ٣٧٤٥ وما بعدها.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٦٣٠.

الخاتمة

أولا: أهم النتائج:

بعد العرض السابق لمراعاة أحوال المستفتين، وأعرافهم، وبيئاتهم، عبر الفتوى الإلكترونية؛ فقد انتهى هذا البحث إلى عدة نتائج؛ منها:

أولا: التطور الذي شهده العالم باستخدام التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال؛ أحدث ثورة هائلة في نظم الاتصال والمعلومات، وساهم في اندماج وارتباط مختلف الأطراف العالمية في منظومة مالية وإعلامية ومعلوماتية واحدة؛ مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة للتواصل بين المفتي والمستفتي، وتطور طرق نقل الفتاوى بينهما؛ ومن هنا: فإنه يجب على المفتي أن يكون واسع الدراية بأحوال الناس، مطلعا على أعرافهم وأحوالهم، وتأثير الزمان في بيئاتهم وظروفهم المعيشية؛ حتى يستطيع أن يبين لهم حكم الله– تعالى– بما يناسبهم ويراعي أحوالهم زمانا ومكانا.

ثانيا: ينبغي للمفتي عبر الفتوى الإلكترونية والتقليدية أن يسير في فتواه وفق منهجية محكمة، سواء أكان ذلك في فهمه للواقعة المعروضة عليه، أو في فهمه للحكم الذي يجب أن يفتي به.

ثالثا: الأحكام التي تراعى فيها أحوال المستفتين، وأعرافهم، وبيئاتهم؛ هي الأحكام الاجتهادية التي بُنيت على القياس ودواعي المصلحة، دون غيرها من الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية: الآمرة والناهية، كحرمة الظلم، وحرمة الزنى، والربا، وشرب الخمر، والسرقة، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال.

رابعا: تغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ مما ينعكس على أحوال المستفتين، وظروفهم المعيشية، وقدرتهم البدنية على تحمل التكليفات؛ لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على حاجة الناس ومصلحتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف احتياجاتهم ومتطلباتهم عن الزمن السابق ولا يتغير أصل الحكم الثابت بالنص.

خامسا: ينبغي على المفتي النظر في مآل فتواه وتأثيرها على أحوال المستفتين وظروفهم الخاصة والعامة، بما لديه من قدرة على الموازنة بين ما تؤدي إليه فتواه من المصالح والمفاسد سواء على المستوى الشخصي للمستفتي أو على المستوى المجتمعي ككل.

سادسا: يعمل مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على تأهيل وتدريب أعضاء الفتوى به لمراعاة أحوال المستفتين وأعرافهم وبيئاتهم؛ انطلاقا من دوره العالمي والذي لا يقتصر على أمور الفتوى فقط داخل حدود جمهورية مصر العربية، بل يمتد ليشمل العالم كله؛ مستندا إلى عالمية الأزهر كقبلة ومنارة لكل المسلمين وغيرهم في شتى بقاع العالم.

ثانيا: أهم التوصيات:

في نهاية هذا البحث تجدر الإشارة إلى بعض التوصيات على النحو التالي:

أولا: تضمين المقررات الدراسية في الجامعات العامة والخاصة المعنية بالعلوم الشرعية بعض الموضوعات التي تخص الفتوى؛ حتى يتعرف الطالب على مفهوم الإفتاء، وما يتعلق به من أحكام، وتتضح له طبيعته لاسيما عبر الوسائل الإلكترونية؛ فيتعلم كيفية التعامل مع المستفتي، ويتأهل لفهم النصوص الشرعية وإنزالها على الواقع المعاش.

ثانيا: العمل على تأهيل المفتين علميا، وإعدادهم الإعداد التقني المتميز، وثقل مهاراتهم؛ عن طريق عقد دورات علمية متخصصه، وورش عمل مختلفة؛ للتعامل الجيد مع أحوال المستفتين، ومراعاة أعرافهم وأحوالهم، وتأثير الزمان في بيئاتهم وظروفهم المعيشية؛ حتى يستطيعوا بيان حكم الله– تعالى– لهم؛ بما يناسبهم، ويراعي أحوالهم زمانا ومكانا.

ثالثا: عقد حملات تثقيفية؛ لتوعية الناس بكيفية عرض أسئلتهم واستفساراتهم الفقهية عبر وسائل التواصل الإلكترونية المختلفة، مع بيان أعرافهم، وعوائدهم، وما يتناسب مع أحوالهم وظروفهم المعيشية أثناء عرض السؤال؛ ضمانا لعدم خطأ المفتي، والحصول على الجواب الشافي المناسب لحالهم وعوائدهم.

أهم المصادر والمراجع

كتب التفسير

أحكام القرآن لابن العربي–ط المكتبة العلمية– بيروت– ط ٣/ ١٤٢٤هـ.
تفسير الرازي– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط٣/ ١٤٢٠هـ.
تفسير القرطبي– ط دار الكتب المصرية– القاهرة– ط ١٣٨٤/٢هـ.

كتب الحديث وعلومه

البدر المنير لابن الملقن– ط دار الهجرة –الرياض– ط١ / ١٤٢٥هـ.
التلخيص الحبير لابن حجر– ط مؤسسة قرطبة– مصر– ط ١٤١٦/١هـ.
سبل السلام للصنعاني– ط دار الحديث– القاهرة– (بدون)–.
سنن أبي داود– ط دار الفكر–(بدون)–.
سنن الترمذي–ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر– ط٢/ ١٣٩٥هـ.
سنن الدارقطني– ط مؤسسة الرسالة–بيروت– ط١/١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
السنن الكبرى للبيهقي– ط دار الكتب العلمية – بيروت– ط ١٤٢٤/٣هـ.
شرح صحيح مسلم للنووي– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– ط ٢/ ١٣٩٢هـ.
شرح صحيح البخاري لابن حجر– دار المعرفة– بيروت– ١٣٧٩هـ .
شرح صحيح البخاري للعيني– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– (بدون)–.
صحيح البخاري– ط دار طوق النجاة– ط ١/ ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم– ط دار إحياء التراث العربي– بيروت– (بدون)–.
فيض القدير للمناوي– ط المكتبة التجارية – مصر– ط ١/ ١٣٥٦هـ.
مجمع الزوائد للهيثمي– ط مكتبة القدسي– القاهرة– ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
مرقاة المفاتيح للملا الهروي– ط دار الفكر– بيروت – ط١ / ١٤٢٢هـ.
مستدرك الحاكم– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١٤١١/١هـ.
مسند أحمد– ط مؤسسة الرسالة– ط ١/ ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.
المنتقى للباجي– ط مطبعة السعادة – مصر – ط ١/ ١٣٣٢هـ.

نصب الراية للزيلعي– ط مؤسسة الريان– بيروت– ط ١٤١٨/١هـ.
نيل الأوطار للشوكاني– ط دار الحديث–مصر– ط ١٤١٣/١هـ.

كتب أصول الفقه

الإحكام للآمدي– ط المكتب الإسلامي– بيروت– (بدون)–.
إرشاد الفحول للشوكاني– ط دار الكتاب العربي– ط ١/ ١٤١٩هـ.
أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي– ط دار الفكر– دمشق – ط ١/ ١٤٠٦هـ– ١٩٨٧م.
البحر المحيط للزركشي– ط دار الكتبي– سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
روضة الناظر لابن قدامة– ط مؤسسة الريّان– ط٢/١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
العدة لأبي يعلى الفراء– ط ٢/ ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م–(بدون)–.
المحصول للرازي– ط مؤسسة الرسالة – ط ٣/ ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
المدخل للدمشقي– ط مؤسسة الرسالة – بيروت – ط ٢/ ١٤٠١م .
المستصفى للغزالي–ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.
الموافقات للشاطبي– ط دار ابن عفان – ط١/ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م .
نهاية السول للأسنوي– ط دار الكتب العلمية– بيروت–ط١/ ١٤٢٠هـ.

كتب قواعد الفقه

الأشباه والنظائر للسيوطي– ط دار الكتب العلمية– بيروت – ١٤٠٣هـ.
الفروق للقرافي– ط عالم الكتب– (بدون)–.
شرح القواعد الفقهية د. أحمد محمد الزرقا– ط دار القلم – دمشق– ط ٢/ ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.
غمز عيون البصائر للحموي– ط دار الكتب العلمية– ط١/ ١٤٠٥هـ.
قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط١ /١٤٢٠هـ –١٩٩٩م .
القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي– دار الفكر– دمشق– ط ١/ ١٤٢٧هـ.
المنثور للزركشي– ط وزارة الأوقاف الكويتية– ط١/ ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو– ط مؤسسة الرسالة– بيروت – ط ٤/ ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

كتب الإجماع

مرتب الإجماع لابن حزم– ط دار الكتب العلمية– بيروت–(بدون)–.

كتب الفقه

كتب الفقه الحنفي

بدائع الصنائع للكاساني– ط دار الكتب العلمية – ط٢/ ١٤٠٦هـ.

البناية للعيني– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط١/١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق للزيلعي– ط المطبعة الأميرية–القاهرة– ط ١/١٣١٣هـ.

حاشية ابن عابدين– ط دار الفكر– بيروت– ط٢/ ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

العناية للبابرتي شرح الهداية للمرغيناني– ط دار الفكر– (بدون)–.

المحيط البرهاني لابن مازة البخاري– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٤ م.

الفقه المالكي

بداية المجتهد لابن رشد الحفيد– دار الحديث– القاهرة– ١٤٢٥هـ.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير– ط دار الفكر– (بدون)–.

حاشية العدوي– ط دار الفكر– بيروت– (بدون)–.

الذخيرة للقرافي– ط دار الغرب الإسلامي– بيروت– ط ١/ ١٩٩٤م.

شرح الخرشي على مختصر خليل– ط دار الفكر– بيروت– (بدون)–.

الفواكه الدواني للنفراوي– ط دار الفكر– ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

مواهب الجليل للحطاب– ط دار الفكر– ط ٢/ ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

الأم للشافعي– ط دار المعرفة– بيروت– ط سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

الحاوي للماوردي– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤١٩هـ.

المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي– ط دار الفكر– (بدون)– .

مغني المحتاج للخطيب الشربيني– ط دار الكتب العلمية–ط١/ ١٤١٥هـ.

نهاية المطلب للجويني– ط دار المنهاج– ط ١/ ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

الفقه الحنبلي

الإنصاف للمرداوي– ط دار إحياء التراث العربي – ط ٢– (بدون)–.

زاد الميعاد لابن القيم– ط مؤسسة الرسالة– بيروت– ط ٢٧/ ١٤١٥هـ.

الفروع لابن مفلح–ط مؤسسة الرسالة– ط ١/ ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م .

كشاف القناع للبهوتي– ط دار الكتب العلمية– (بدون)–.

المبدع لابن مفلح– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤١٨هـ.

مطالب أولي النهى للرحيباني– ط المكتب الإسلامي–١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة– ط مكتبة القاهرة– ١٣٨٨هـ– ١٩٦٨م.

كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار لابن حزم– ط دار الفكر– بيروت– (بدون)–.

كتب الفقه الإمامي

المختصر النافع في فقه الإمامية للحلي– ط دار الأضواء– بيروت– ط ٣/١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م .

كتب فقهية قديمة

الدراري المضيئة للشوكاني– ط دار الكتب العلمية – ط ١/١٤٠٧هـ.

كتب الفتوى

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي– ط دار الفكر– دمشق – ط ١/ ١٤٠٨هـ .

أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح– ط مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة – ط ٢/١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

إعلام الموقعين لابن القيم– ط دار الكتب العلمية– بيروت– ط ١/ ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

تغير الفتوى بتغير الاجتهاد د. عبد الحكيم الرميلي– ط دار الكتب العلمية – بيروت– (بدون)–.

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان– ط المكتب الإسلامي– بيروت– ط٣/ ١٣٩٧هـ.
ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة د. عبد المجيد السوسوة– (بدون)–.
الفتاوى الكبرى لابن تيمية– ط دار الكتب العلمية– ط ١/ ١٤٠٨هـ.
الفقيه والمتفقه للبغدادي– ط دار ابن الجوزي– السعودية– ط٢/ ١٤٢١هـ.

كتب الأحوال الشخصية

أحكام الأسرة د. أحمد فراج– ط الدار الجامعية– بيروت– سنة ١٩٩٨م.
الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية– فقهاً وقضاءً– المستشار عبد العزيز عامر– ط دار الفكر العربي– القاهرة– ط ١/ ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م.
الأحوال الشخصية لأبي زهرة– ط دار الفكر– القاهرة – ط ٣–(بدون)– .

كتب القانون

شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص– د. هدى حامد قشقوش– ط دار النهضة العربية – سنة ٢٠٠٦م.
الشيك وخيانة الأمانة د. عبد الحكيم سالمان– ط دار شادي للموسوعات القانونية– ط ٣/ ٢٠١٤م.
التعليق على قانون العقوبات المستشار مصطفى هرجة–ط سنة ١٩٩٦م.
شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– د. فوزية عبد الستار– ط دار النهضة العربية – ط ٢/ ٢٠٠٥م.
جريمة التبديد د. علي عوض– ط ار الفكر العربي– ط ٣/ ١٩٩٠م.

كتب الاقتصاد

الصكوك الإسلامية والاجتهادات الشرعية د. فياض عبد المنعم حسانين– بحث مقدم للمؤتمر المصرفي الإسلامي الثاني – الكويت – سنة ٢٠٠٥م.
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– كتاب المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية البحرين– سنة ٢٠٠٧م .

كتب اللغة العربية والمعاجم

تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي – ط دار الهداية– (بدون)–.

لسان العرب لابن منظور– ط دار صادر– بيروت– ط٣/ ١٤١٤هـ.

معجم البلدان ياقوت الحموي– ط دار صادر– بيروت– ط ٢/ ١٩٩٥م.

معجم مقاييس اللغة للقزويني– ط دار الفكر– سنة ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

كتب التاريخ والتراجم

الأعلام لخير الدين الزركلي– دار العلم للملايين– ط ١٥/ ٢٠٠٢م.

البدر الطالع للشوكاني– ط دار الكتاب الإسلامي–القاهرة–(بدون)–.

شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف– ط دار الفكر–(بدون)– .

الضوء اللامع للسخاوي– ط مكتبة الحياة– بيروت– (بدون)–.

طبقات المفسرين للسيوطي– ط مكتبة وهبة– القاهرة – ط١٣٩٦/١هـ.

الفوائد البهية في طبقات الحنفية لعبد الحي اللكنوي– ط دار المعرفة– بيروت– ط سنة ١٩٨٨م.

نفح الطيب لأحمد التلمساني– ط دار صادر– بيروت– سنة ١٩٦٨م.

كتب وبحوث تكنولوجيا الاتصالات والإعلام

الاتصال– مفاهيمه– نظرياته– وسائله– د. نضيل دليو– ط دار الفجر– القاهرة – ط ٢٠٠٣/١م .

الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة د. علي محمد سمو– ط مكتبة الإشعاع – الإسكندرية– ط ٢٠٠٢/١م .

الاتصال والإعلام– نشأتها وتطورها د. خليل صابات، د. جمال عبد العظيم– ط مكتبة الأنجلو المصرية– القاهرة – ط٢٠٠١/٩م .

الاتصال والإعلام والمجتمع د. جمال محمد أبو شنب– ط دار المعرفة الجامعية– الإسكندرية– سنة ٢٠٠٥م .

الإعلام البديل علي حجازي إبراهيم– ط دار المعتز– سنة ٢٠١٧م.

الانترنت المستخدم العربي د. عبد القادر بن عبد الله الفنتوح – ط مكتبة العبيكان –الرياض – سنة ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

تكنولوجيات الإعلام و الاتصال والتنمية الاقتصادية أ. بن سعيد محمد، أ. لحمر عباس– بحث مقدم للملتقى الدولي حول اقتصاد المعرفة– كلية العلوم الاقتصادية والتسيير– دامعو بسكرة – نوفمبر ٢٠٠٥م .

وسائل الاتصال الحديثة ودورها في إحداث التغير الاجتماعي د. فلاح جابر الغرابي– بحث منشور في مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية – المجلد ٨ – العدد ٢– السنة ٢٠٠٩م .

وسائل الاتصال د. محمد منير حجاب– ط دار الفجر– ط سنة ٢٠٠٨م .

بحوث الفتوى المعاصرة

المنهج الأسلم في الفتوى في العصر الحاضر– حورية تاغلابت – بحث منشور في مجلة الإحياء – العدد الخامس عشر– (بدون)–.

دوريات

نشرة الإنجازات التي قدمها قسم البحوث والنشر في الفترة من فبراير٢٠١٩م، وحتى مارس ٢٠٢٠م– الصادرة عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية.

ترجمة المراجع :

ktb altfsyr

a7kam al8ran labn al3rby–6 almktba al3lmya– byrot– 6 3/ 1424h_. tfsyr alrazy– 6 dar e7ya2 altrath al3rby– byrot– 63/ 1420h_.

tfsyr al8r6by– 6 dar alktb almsrya– al8ahra– 6 2/1384h_.

ktb al7dythw3lomh

albdr almnyr labn alml8n– 6 dar alhgra –alryad– 61 / 1425h_.

altl5ys al7byr labn 7gr– 6 m2ssa 8r6ba– msr– 6 1/1416h_.

sbl alslam llsn3any– 6 dar al7dyth– al8ahra– (bdon)–.

snn aby daod– 6 dar alfkr–(bdon)–.

snn altrmzy–6 m6b3a ms6fy albaby al7lby–msr– 62/ 1395h_.

snn aldar86ny– 6 m2ssa alrsala–byrot– 61/1424h –_ ٢٠٠٤m.

alsnn alkbry llbyh8y– 6 dar alktb al3lmya – byrot– 6 3/1424h_.

shr7 s7y7 mslm llnooy– 6 dar e7ya2 altrath al3rby– byrot– 6 2/ 1392h.

shr7 s7y7 alb5ary labn 7gr– dar alm3rfa– byrot– 1379h_ .

shr7 s7y7 alb5ary ll3yny– 6 dar e7ya2 altrath al3rby– byrot–

(bdon)–.

s7y7 alb5ary– 6 dar 6o8 alngaa– 6 1/ 1422h.

s7y7 mslm– 6 dar e7ya2 altrath al3rby– byrot– (bdon)–.

fyd al8dyr llmnaoy– 6 almktba altgarya – msr– 6 1/ 1356h_.

mgm3 alzoa2d llhythmy– 6 mktba al8dsy– al8ahra– 1414h١٩٩٤ /_m.

mr8aa almfaty7 llmla alhroy– 6 dar alfkr– byrot – 61 / 1422h_.

mstdrk al7akm– 6 dar alktb al3lmya– byrot– 6 1/1411h_.

msnd a7md– 6 m2ssa alrsala– 6 1/ 1421h٢٠٠١ –_m.

almnt8y llbagy– 6 m6b3a als3ada – msr – 6 1/ 1332h_.

nsb alraya llzyl3y– 6 m2ssa alryan– byrot– 6 1/1418h_.

nyl alao6ar llshokany– 6 dar al7dyth–msr– 6 1/1413h_.

ktb asol alf8h

al e7kam llamdy– 6 almktb al eslamy– byrot– (bdon)–.

ershad alf7ol llshokany– 6 dar alktab al3rby– 6 1/ 1419h_.

asol alf8h al eslamy d.whba alz7yly– 6 dar alfkr– dmsh8 – 6 1/ 1406h١٩٨٧ –_m.

alb7r alm7y6 llzrkshy– 6 dar alktby– sna 1414h –_ ١٩٩٤m.

roda alnazr labn 8dama– 6 m2ssa alryّan– 62/1423h–_ ٢٠٠٢m.

al3da laby y3ly alfra2– 6 2/ 1410h١٩٩٠ –_m–(bdon)–.

alm7sol llrazy– 6 m2ssa alrsala – 6 3/ 1418h١٩٩٧ –_m.

almd5l lldmsh8y– 6 m2ssa alrsala – byrot – 6 2/ 1401m .

almstsfy llghzaly–6 dar alktb al3lmya– 61/ 1413h –_

١٩٩٣m.

almoaf8at llsha6by– 6 dar abn 3fan – 61/ 1417 h / _ ١٩٩٧m .

nhaya alsol llasnoy– 6 dar alktb al3lmya– byrot–61/ 1420h_.

ktb 8oa3d alf8h

alashbahwalnza2r llsyo6y– 6 dar alktb al3lmy___a– byrot – 1403h_.

alfro8 ll8rafy– 6 3alm alktb– (bdon)–.

shr7 al8oa3d alf8hya d. a7md m7md alzr8a– 6 dar al8lm – dmsh8– 6 2/ 1409h١٩٨٩ –_m.

ghmz 3yon albsa2r ll7moy– 6 dar alktb al3lmya– 61/ 1405h_.

8oa3d ala7kam fy msal7 alanam l3z aldyn bn 3bd alslam– 6 dar alktb al3lmya– byrot– 61 /1420h١٩٩٩– _m .

al8oa3d alf8hyawt6by8atha fy almzahb alarb3a d. m7md ms6fy alz7yly– dar alfkr– dmsh8– 6 1/ 1427h_.

almnthor llzrkshy– 6wzara alao8af alkoytya– 61/ 1402h –_ ١٩٨٢m.

alogyz fy eyda7 8oa3d alf8h alklya d. m7md sd8y bn a7md bn m7md al borno– 6 m2ssa alrsala– byrot – 6 4/ 1416h١٩٩٦ –_m.

ktb al egma3

mrtb al egma3 labn 7zm– 6 dar alktb al3lmya– byrot–(bdon)–.

ktb alf8h

ktb alf8h al7nfy

bda23 alsna23 llkasany– 6 dar alktb al3lmya – 62/ 1406h_.

albnaya ll3yny– 6 dar alktb al3lmya– byrot– 61/1420h –_ ٢٠٠٠m.

tbyyn al78a28 llzyl3y– 6 alm6b3a alamyrya–al8ahra– 6 1/1313h_.

7ashya abn 3abdyn– 6 dar alfkr– byrot– 62/ 1412h –_ ١٩٩٢m.

al3naya llbabrty shr7 alhdaya llmrghynany– 6 dar alfkr– (bdon)–.

alm7y6 albrhany labn maza alb5ary– 6 dar alktb al3lmya– byrot– 6 1/ 1424 h٢٠٠٤ –_ m.

alf8h almalky

bdaya almgthd labn rshd al7fyd– dar al7dyth– al8ahra– 1425h_.

7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr lldrdyr– 6 dar alfkr– (bdon)–.

7ashya al3doy– 6 dar alfkr– byrot– (bdon)–.

alz5yra ll8rafy– 6 dar alghrb al eslamy– byrot– 6 1/ 1994m.

shr7 al5rshy 3la m5tsr 5lyl– 6 dar alfkr– byrot– (bdon)–.

alfoakh aldoany llnfraoy– 6 dar alfkr– 1415h١٩٩٥ –_m.

moahb alglyl ll76ab– 6 dar alfkr– 6 2/ 1412h١٩٩٢– _m.

alf8h alshaf3y

alam llshaf3y– 6 dar alm3rfa– byrot– 6 sna

1410h١٩٩٠/_m.

al7aoy llmaordy– 6 dar alktb al3lmya– byrot– 6 1/ 1419h_.

almgmo3 llnooy shr7 almhzb llshyrazy– 6 dar alfkr– (bdon)– .

mghny alm7tag ll56yb alshrbyny– 6 dar alktb al3lmya–61/ 1415h_.

nhaya alm6lb llgoyny– 6 dar almnhag– 6 1/ 1428h–_ ٢٠٠٧m.

alf8h al7nbly

al ensaf llmrdaoy– 6 dar e7ya2 altrath al3rby – 6 2– (bdon)–.

zad almy3ad labn al8ym– 6 m2ssa alrsala– byrot– 6 27/ 1415h_.

alfro3 labn mfl7–6 m2ssa alrsala– 6 1/ 1424h٢٠٠٣ –_m .

kshaf al8na3 llbhoty– 6 dar alktb al3lmya– (bdon)–.

almbd3 labn mfl7– 6 dar alktb al3lmya– byrot– 6 1/ 1418h_.

m6alb aoly alnhy llr7ybany– 6 almktb al eslamy–1415h –_ ١٩٩٤m.

almghny labn 8dama– 6 mktba al8ahra– 1388h –_ ١٩٦٨m.

ktb alf8h alzahry:

alm7ly balathar labn 7zm– 6 dar alfkr– byrot– (bdon)–.

ktb alf8h al emamy

alm5tsr alnaf3 fy f8h al emamya ll7ly– 6 dar aladoa2– byrot–

6 3/1405h١٩٨٥ –_m .

ktb f8hya 8dyma

aldrary almdy2a llshokany– 6 dar alktb al3lmya – 6 1/1407h_.

ktb alftoy

adab alftoywalmftywalmstfty llnooy– 6 dar alfkr– dmsh8 – 6 1/ 1408h_ .

adb almftywalmstfty labn alsla7– 6 mktba al3lomwal7km– almdyna almnora – 6 2/1423h٢٠٠٢–_m.

e3lam almo83yn labn al8ym– 6 dar alktb al3lmya– yyrot– 6 1/ 1411h١٩٩١ –_m.

tghyr alftoy btghyr alagthad d. 3bd al7kym alrmyly– 6 dar alktb al3lmya – byrot– (bdon)–.

sfa alftoywalmftywalmstfty labn 7mdan– 6 almktb al eslamy– byrot– 63/ 1397h.

doab6 alftoy fy al8daya alm3asra d. 3bd almgyd alsosoa– (bdon)–.

alftaoy alkbry labn tymya– 6 dar alktb al3lmya– 6 1/ 1408h_.

alf8yhwalmtf8h llbghdady– 6 dar abn algozy– als3odya– 62/ 1421h_.

ktb ala7oal alsh5sya

a7kam alasra d. a7md frag– 6 aldar algam3ya– byrot– sna

1998m.

ala7oal alsh5sya fy alshry3a al eslamya– f8haًw8da2ً– almstshar 3bd al3zyz 3amr– 6 dar alfkr al3rby– al8ahra– 6 1/ 1404h- 1984m.

ala7oal alsh5sya laby zhra– 6 dar alfkr– al8ahra – 6 3–(bdon)- .

ktb al8anon

shr7 8anon al38obat – al8sm al5as – gra2m ala3tda2 3la alash5as– d. hdy 7amd 8sh8osh– 6 dar alnhda al3rbya – sna 2006m.

alshykw5yana alamana d. 3bd al7kym salman– 6 dar shady llmoso3at al8anonya– 6 3/ 2014m.

alt3ly8 3la 8anon al38obat almstshar ms6fy hrga-6 sna 1996m.

shr7 8anon al38obat– al8sm al5as– d. fozya 3bd alstar– 6 dar alnhda al3rbya – 6 2/ 2005m.

gryma altbdyd d. 3ly 3od– 6 ar alfkr al3rby– 6 3/ 1990m.

ktb ala8tsad

alskok al eslamyawalagthadat alshr3ya d. fyad 3bd almn3m 7sanyn– b7th m8dm llm2tmr almsrfy al eslamy althany – alkoyt – sna 2005m.

hy2a alm7asbawalmrag3a llm2ssat almalya al eslamya- ktab alm3ayyr alshr3ya llm2ssat almalya al eslamya alb7ryn- sna 2007m .

ktb allgha al3rbyawalm3agm

tag al3ros mn goahr al8amos llzbydy – 6 dar alhdaya– (bdon)–.

lsan al3rb labn mnzor– 6 dar sadr– byrot– 63/ 1414h_.

m3gm albldan ya8ot al7moy– 6 dar sadr– byrot– 6 2/ 1995m.

m3gm m8ayys allgha ll8zoyny– 6 dar alfkr– sna 1399h –_ ١٩٧٩m.

ktb altary5waltragm

ala3lam l5yr aldyn alzrkly– dar al3lm llmlayyn– 6 15/ 2002m.

albdr al6al3 llshokany– 6 dar alktab al eslamy–al8ahra–(bdon)–.

shgra alnor alzkya lm7md m5lof– 6 dar alfkr–(bdon)– .

aldo2 allam3 lls5aoy– 6 mktba al7yaa– byrot– (bdon)–.

6b8at almfsryn llsyo6y– 6 mktbawhba– al8ahra – 61/1396h_.

alfoa2d albhya fy 6b8at al7nfya l3bd al7y allknoy– 6 dar alm3rfa– byrot– 6 sna 1988m.

nf7 al6yb la7md altlmsany– 6 dar sadr– byrot– sna 1968m.

ktb wb7oth tknologya alatsalatwal e3lam

alatsal– mfahymh– nzryath–wsa2lh– d. ndyl dlyo– 6 dar alfgr– al8ahra – 6 1/2003m .

alatsal aldolywaltknologya al7dytha d. 3ly m7md smo– 6 mktba al esh3a3 – al eskndrya– 6 1/2002m .

alatsalwal e3lam– nshathawt6orha d. 5lyl sabat ،d. gmal

3bd al3zym– 6 mktba alanglo almsrya– al8ahra – 69/2001m .

alatsalwal e3lamwalmgtm3 d. gmal m7md abo shnb– 6 dar alm3rfa algam3ya– al eskndrya– sna 2005m .

al e3lam albdyl 3ly 7gazy ebrahym– 6 dar alm3tz– sna 2017m.

alantrnt almst5dm al3rby d. 3bd al8adr bn 3bd allh alfnto7 – 6 mktba al3bykan –alryad – sna 1421h -_ ٢٠٠١m.

tk_nolog_yat al e3_lamw alats_alwaltn_mya ala8_t_sadya a. bn s3yd m7md ،

a. l_٧_m_r 3_b_as– b7th m8dm llmlt8y aldoly 7ol a8tsad alm3rfa– klya al3lom ala8tsadyawaltsyyr– dam3o bskra – nofmbr 2005m .

osa2l alatsal al7dythawdorha fy e7dath altghyr alagtma3y d. fla7 gabr alghraby– b7th mnshor fy mgla al8adsya fy aladabwal3lom altrboya – almgld 8 – al3dd 2– alsna 2009m .

osa2l alatsal d. m7md mnyr 7gab– 6 dar alfgr– 6 sna 2008m .

b7oth alftoy alm3asra

almnhg alaslm fy alftoy fy al3sr al7adr– 7orya taghlabt – b7th mnshor fy mgla al e7ya2 – al3dd al5ams 3shr– (bdon)–.

doryat

nshra al engazat alty 8dmha 8sm alb7othwalnshr fy alftra

mn fbrayr2019m، w7ty mars 2020m- alsadra 3n mrkz alazhr al3almy llftoy al elktronya.